الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة زيان عاشور- الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون الأعمال

إعداد الطالبين:
- خطيبي امحمد
- نوري مصطفى

إشراف الأستاذ:
- أ/د. بن داود براهيم

لجنة المناقشة:

أ/د. حمال عبد الكريم ..... رئيسا
أ/د. بن داود براهيم ..... مشرفا ومقررا
أ/د. بهناس رضا .....ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

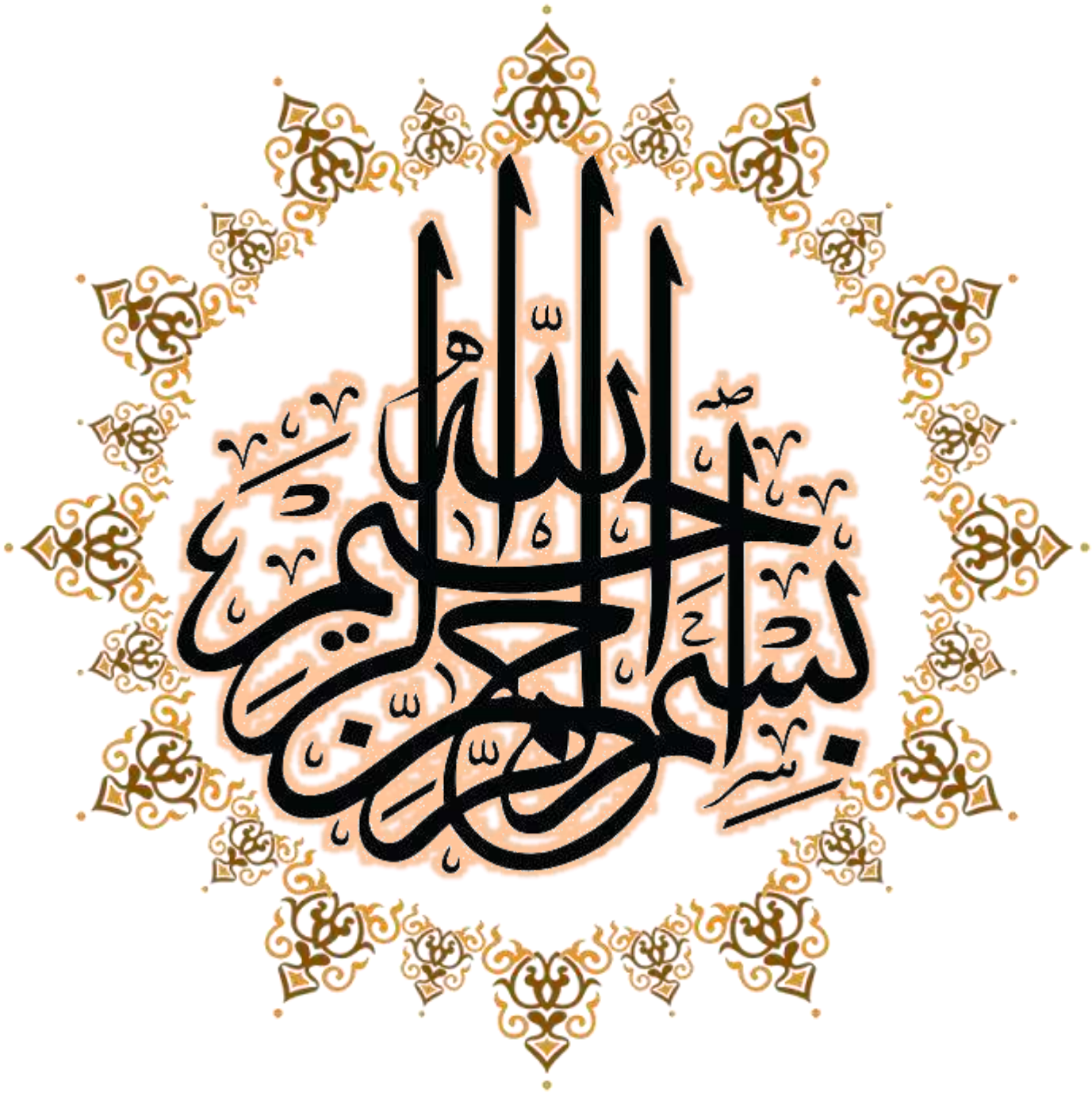
بسم الله الرحمن الرحيم

سُورَةُ الأَنعَامِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ
شَىْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ
ٱلنَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّٰتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَٱلزَّيْتُونَ
وَٱلرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۗ ٱنظُرُوٓا۟ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ
وَيَنْعِهِۦٓ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكُمْ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٩٩﴾

إهـــداء

إلى الينبوع الذي لا يمل من العطاء

إلى من سعوا لكي أنعم بالراحة والهناء

والدي الكريمين حفظهما الله ورعاهما

وأطال في عمريهما

إلى جميع أسرتي

وإلى الدكتور المشرف على البحث الأستاذ د.بن داود إبراهيم

إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة الموقرة

إلى كل من ساعدني في إتمام البحث

إلى كل زملائي بالجامعة

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

نسأل الله أن يجعله نبراسا لكل طالب علم.

محمد

إهـــداء

أهدي هذا العمل إلى روح والدي الغاليين رحمهما الله

إلى كل أفراد أسرتي الغالية

إلى جميع الأصدقاء والزملاء

وكل أسرة كلية الحقوق بجامعة الجلفة

أهدي هذا العمل.

مصطفى

اَللَّهُمَّ عَلِمنَا مَا يَنْفَعُنَا،

وَانْفَعنَا بِمَا عَلَّمتْنَا،

وَزِدْنَا عِلْمًا

شكر

الحمد لله والشكر لله ولا منَّة إلا له سبحانه وتعالى

من لا يشكر الناس لا يشكر الله تعالى،

ومن شيم المروءة أن تشكر من أسدى لك معروفا

فما بالك بمن كان له فضل عليك

أشكر أول من أشكر:

الأستاذ المشرف:

د. بن داود ابراهيم

على كل ما بذلته معي من جهد

وما أسدته من نصائح وتوجيهات

ولا ننسى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في هذا البحث

ومن قدم لنا يد العون

من أصدقاء وزملاء

وكل عمال المكتبات وموظفي الجامعة

مقدمة

مقدمة

تسعى الجزائر جاهدة لجلب الاستثمارات الأجنبية، حيث تزايد اهتمام بالرؤوس الأموال الأجنبية منذ أوائل ثمانينات القرن الماضي وهذا راجع الى انهيار أسعار المحروقات التي كانت المصدر الوحيد والأساسي للعملة الصعبة، المورد الأوحد التي بنت عليه الجزائر سياستها الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية والدفاعية، زيادة على سلبيات النظام الاقتصادي السائد آنذاك.

إنَّ صناع القرار السياسي والاقتصادي في الجزائر على غرار الدول النامية، اصبحوا يولون أهمية كبيرة وبالغة تجلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، عند صياغتهم لمخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث اتجهت الجزائر على غرار بعض الدول النامية الى فتح الأبواب الاستثمار الخارجي على مصرعيه، وكذا الداخلي الخاص والعمومي، بغرض إيجاد بديل عن القروض الاجنبية التي اثبتت عدم فعاليتها بنظر النتائج السلبية المترتبة عنها، سواء من الجانب الاقتصادي أو الاجتماعي وحتى السياسي، فبعد غلق في الجزائر على نفسها أدركت أنه لا مجال من أبواب الاستثمارات كمصدر هام ومعبد لإقلاع عجلة الاقتصاد الوطني.

وإدراكا لأهمية الاستثمار الأجنبي وخاصة المباشر وفي كل المجالات إلا ما يستثني القانون منها.

تبذل الجزائر جهودا كبيرة وملموسة لتهيئة مناخها الاستثماري من خلال تكيف وتغيير أوضاعها الاقتصادية الاجتماعية والسياسية، وذلك لا يتأتى إلا بتغير التشريعات والقوانين الداخلية التي كانت على مقاس المستثمر العمومي الوطني.

ولكن ما يمكن ملاحظته أن عملية جذب المستثمر الأجنبي تتوقف على مبادئ وعناصر هامة لا يمكن غض البصر عنها، ولابد أن تكون مدعومة بمجموعة من الضمانات والتحفيزات التي تقدمها الدول الى المستثمر ومن جهة أخرى عليها إزالة العراقيل والمعوقات التي تكبح إرادة المستثمر، وتجعله يتردد وينفر من المخاطرة برؤوس أمواله، فالجزائر بدأت بخطوات منذ الاستقلال من خلال القوانين والتشريعات، الصادرة في تلك الحقبة، فعمد المشرع الجزائري إلى إصدار العديد من النصوص القانونية المشجعة للاستثمار

وهذا بدءًا بقانون الاستثمار الصادر في 1963 رقم 63-277[1]، وقانون الاستثمار الصادر في 1966 رقم 66-284[2]، التي تبنت الجزائر موقفا حذرا من الاستثمار الأجنبي، ثم جاء قانون سنة 1982 رقم 82-11[3] وكذلك قانون 83-13[4] ثم قانون 1988 رقم 88-25[5]، فبعد هذه الحقبة الزمنية الطويلة ومتذبذبة من حيث التشريعات وسن القوانين، لم يكن هنالك استثمار بمعنى الكلمة إلا في بعض المجالات من حيث خدمات التجارة، السياحة،.... وبعض القطاعات التي كانت رأس المال العمومي حائز على أهمية اكثر والتي كرست بقاعدة 49/50 من رأس المال العمومي، وبعدها قامت الجزائر بعمليات إصلاحات والتي عرفتها في فترة أواخر الثمانينات وبداية التسعينات اين تأكد ان الجزائر تبنت النظام الاقتصادي الحر وهذا في ظل دستور 1989 وبعده تم إصدار قانون النقد والقرض سنة 1990 رقم 90-10[6] والذي خول بدوره بنك الجزائر مسؤولية إلقاء التمييز بين القطاعين العام والخاص، والتأكيد على مسألة حرية الاستثمار وحرية تحويل رؤوس الأموال وصولا بعد ذلك إلى قانون 93-12[7] المتعلق بتشجيع وترقية الاستثمار الذي يعتبر الإطار العام والبداية الفعلية لتشجيع الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، بحيث لم يعد وفقا لهدا القانون أي أثر للتمييز بين الاستثمار العام والخاص، ولا بين المستثمر الوطني والأجنبي، واستمر مفعول هذا القانون إلى غاية 2001، أين قام المشرع الجزائري بإصدار الأمر

[1] – الأمر رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963 **المتضمن قانون الاستثمارات**، جريدة رسمية، عدد 53. الصادرة في 02 اوت 1963.

[2] – الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 **متضمن قانون الاستثمارات**، جريدة رسمية، عدد 80 الصادرة في 17 سبتمبر 1966 (ملغى).

[3] – قانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 اوت 1981 **يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص والوطني**، جريدة رسمية، عدد 34 المؤرخ في 17 سبتمبر 1986 (ملغى).

[4] – القانون 86-13 المؤرخ في 18 اوت 1982 **يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها**، جريدة رسمية، عدد 35 المؤرخ في 31 اوت 1986 معدل ومتمم بالقانون رقم 86-13 المؤرخ في 19 اوت 1986، جريدة رسمية، عدد 35 الصادرة في 27 اوت 1986 (ملغى).

[5] – القانون رقم 88، 25 المؤرخ في 12 جويلية 1988 **يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة والوطنية**، جريدة رسمية، عدد 28، الصادرة في 13 جويلية 1988.

[6] – القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالعقد والقرض، جريدة رسمية، عدد 16، الصادرة بتاريخ 08 أفريل 1990 المعدل بالأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد 52، الصادرة في 27 أوت 2003.

[7] – المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، **المتعلق بترقية الاستثمار**، جريدة رسمية، عدد 64، الصادرة في 10 أكتوبر 1993.

رقم 01-03[1] 2001 الذي ألغى القانون السابق 03-12[2]، حيث جاء في هذا الأمر رقم 01-03 عدة ضمانات وامتيازات خاصة بالاستثمار الأجنبي والوطني والذي عدل سنة 2006 بالأمر رقم 06-08[3] حيث أدرج في هذا الأخير عدة ضمانات من بينها الجانب القضائي الذي كانت تنظر إليه الجزائر بنوع من التحفظ على أساس يعد من السيادة الوطنية، ولكل حتمية القوامة الدولية والاتفاقيات الاقليمية والدولية والمعاهدات في مجال التجارة والاستثمار تنازلت الجزائر على هذا الشرط وأدرجته ضمن قانون الاستثمار بإمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي كبديل عن القضاء الوطني، أقر بحرية الاستثمار وذلك لمراعاة التشريع والنظم المعمول بها كما نص على إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني لتطوير الاستثمار.

كما تضمن أيضا مجموعة من الضمانات القانونية والإدارية (الإجرائية) وهذا دلالة على ان المستثمر الأجنبي أصبح يحظى باهتمام كبير في ظل قانون الاستثمار الجزائري ولكن تعديلات قانون الاستثمار لم تسوق عند القانون السابق الذكر 06-08[4] 2006، بل طرأت تغييرات أخرى جديدة وذلك بموجب قانونين المالية 2009 و2010[5] على التوالي وقوانين المالية2011-2012-2013-2014-2015[6] ، والتي طرأت بموجبها بعض التغييرات على نظام الاستثمار الأجنبي خاصة التصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية تطوير الاستثمار، وهذا فضلا عن الحوافز الجبائية والجمركية التي تستفيد منها الاستثمارات الأجنبية وتماشيا مع القوانين الداخلية التي سنتها الجزائر في مجال عمليات الاستثمار، قامت الجزائر بأمر رقم العديد من الاتفاقيات الدولية هدفها في تشجيع وجلب الاستثمارات او استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية والاستثمارات الأجنبية الضخمة، من خلال توفير الضمانات والحوافز اللازمة .

---

[1] – القانون رقم 96-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 **يتعلق بالنقد والقرض**، جريدة رسمية، عدد 16 المؤرخ في 8 أفريل 1990 المعدل بالأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد 52.

[2] – المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 **المتعلق بترقية الاستثمار**، مرجع سابق.

[3] – الأمر رقم 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001، **المتعلق بتطوير الاستثمار**، جريدة رسمية، عدد 47 الصادرة في 22 أوت 2001.

[4] – المرسوم التشريعي 93-21 المذكور في رقم 2.

[5] – الأمر رقم 06-08، المؤرخ في 15 جويلية 2006، جريدة رسمية، عدد 47، صادرة في 19 جويلية 2006. يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار.

[6] – الأمر رقم 06-08، جريدة رسمية، عدد 47 المؤرخ في 19 يونيو 2006.

من أبرز القوانين التي أصدرها المشرع الجزائري في إطار الاستثمار والذي كانت له فعالية كبيرة في استقطاب الاستثمار الأجنبي ورؤوس الأموال الأجنبية هو قانون 16-09[1] لسنة 2016 المتعلق بترقية الاستثمار.

اعتمد القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ، بهدف بعث ديناميكية جديدة في سياسة الجزائر تجاه الاستثمار الأجنبي والقدرة على استقطابه، لذلك الغي العديد من العقبات والعراقيل المفروضة على هذا الاستثمار، فأعاد النظر في قواعد المعاملة الإدارية والضريبية التي يتلقاها، وبسط في إطارهما إجراءات انجاز الاستثمار واستفادت من المزايا، لكنه من جهة أخرى أبقى على قيود أخرى تقيد من نطاق حرية الاستثمار له بشكل كبير وأقر بممارسة حق الشفعة عليه مع التوسيع من نطاق تطبيقه اكثر كما لم يخلصه من الشراكة الإلزامية و القيد الكمي المفروض عليه بمقتضى قاعدة 51/49.

كما سارعت الجزائر، في هذا الإطار الى إبرام والتصديق على العديد من الاتفاقيات الدولية الثانية والمتعددة الأطراف، بحيث تعتبر من أهم مصادر الضمانات القانون الدولية لاستقطاب الاستثمار الأجنبي.

وبعد الاستثمار من المصطلحات الشائعة في مجال علم الاقتصاد ولم يستقر رجال القانون على إعطائه تعريف موحد.

ويقصد بالاستثمار في مفهوم القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار من خلال المادة الثانية على أنه:

1- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة و/أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل.

2- المساهمة في رأس المال الشركة.

ويلاحظ من خلال نص المادة أنها لم تعطي تعريفا مناسبا له بل عددت صور الاستثمار الأجنبي في الجزائر، والدور المنوط به ولحاجة الجزائر، في الوقت الراهن لعلاقته بالتنمية الاقتصادية، وكذلك دور

[1] - القانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016، **يتعلق بترقية الاستثمار**، يلغي الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 **المتعلق بالاستثمار**. جريدة رسمية، عدد 46، صادرة في 03 أوت 2016.

الضمانات والتحفيزات القانونية الممنوحة من طرف المشرع في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية بشكل يعود بالفائدة على الدولة الجزائرية وعلى المستثمر الأجنبي والوطني على حد سواء ومنه نطرح الإشكالية التالية:

- **ما مدى فعالية الضمانات القانونية التي قدمها المشرع الجزائري الاستقطاب المستثمر؟**

وتتفرع هذه الإشكالية إلى عدة تساؤلات فرعية وهي كالآتي:

- ما المقصود بالاستثمار وأشكاله ومبرراته الاقتصادية؟
- ما هي المبادئ التي كرسها المشرع كضمانات قانونية لتنظيم الاستثمار؟
- ما الضمانات القانونية، الإدارية، القضائية والمالية التي جسدها المشرع؟
- ما هي الامتيازات والحوافز التي تم منحها في إطار الاستثمار؟

للإجابة على إشكالية الموضوع اعتمدنا المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل بعض النصوص القانونية التي كرست الضمانات القانونية للاستثمار. كما تم الاستعانة بالمنهج الوصفي الذي تم توظيفه في بعض المفاهيم المتعلقة بالاستثمار.

أما أسباب اختيار الموضوع فتتجسد أسبابه الموضوعية في:

- الوقوف على أهم الضمانات القانونية وفعاليتها في تحسين المناخ الاستثماري في الجزائر.
- المساهمة في إثراء موضوع الدراسة.

والأسباب الذاتية التي دفعتنا الى اختيار هذا الموضوع هو أنه يتماشى مع اختصاص قانون الاعمال وكذلك دعم الدراسات القانونية في مجال الاستثمار.

ويشمل الهدف من هذه الدراسة هي ابراز دور الضمانات القانونية الممنوحة من طرف المشرع الجزائري في استقطاب الاستثمارات، وتسليط الضوء على النصوص القانونية التي لها علاقة مباشرة بالاستثمار ومدى نجاعتها في جلب الاستثمار.

وبناءً على إشكالية الدراسة، وسعيا منا للإجابة عليها قسمنا هذا البحث الى خطة تتكون من فصلين حيث تعرضنا في الفصل الأول إلى الضمانات الموضوعية المتعلقة بالاستثمار، أما الفصل الثاني فنتطرق فيه إلى الضمانات الهيكيلية من خلال الأجهزة المكلفة بالاستثمار في الجزائر، أتممنا هذا البحث بخاتمة احتوت على بعض الاقتراحات والتوصيات.

الفصل الأول:

الضمانات الموضوعية المتعلقة بالاستثمار

تمهيد:

إن موضوع الاستثمار يكتسي أهمية بالغة لدى الكثير من الدول المتقدمة والنامية، ومنها الجزائر التي تسعى بكل الوسائل الممكنة والمتاحة إلى استقطابه، وذلك نظرا لأثاره الإيجابية على السياسة الاقتصادية في سياق الإصلاحات الاقتصادية والسياسية إلى النهوض بالاقتصاد الوطني ومحاولة مواكبة التطورات الاقتصادية، حاولت الجزائر توفي أرضية خصبة محفزة للاستثمار من خلال ترسانة من النصوص القانونية التي تتضمن عدة ضمانات وحوافز، بداية من قانون النقد والقرض 90-10، وهذا يظهر أيضا بصدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار.

ولقد تم تكريس هذه السياسة أكثر عند صدور الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، فحاول المشرع الجزائري تشجيع الاستثمارات الأجنبية والانفتاح عليها، وهذا من خلال توفير مناخ ملائم له، وهذا ما يظهر من خلال النص على مجموعة من الضمانات والامتيازات التي تحث وتشجع المستثمر الأجنبي على انجاز استثماراته في الجزائر.

ولهذا سوف نحاول التطرق إلى هذه الضمانات والامتيازات التي أقرها الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم، حيث سنتولى أولا بالدراسة الضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في الجزائر (المبحث الأول) ثم ندرس مختلف الامتيازات الضريبية والتمويلية والإجرائية (المبحث الثاني).

ويقع على عاتق كل دولةٍ ترغب في أن يكون لها مكانا في فضاء الاستثمار العالمي توفير مناخ أعمال ملائم لجلب الاستثمار، وبالتالي تكريس أكبر قدر ممكن من الضمانات للمستثمرين الوطنيين والأجانب على حد سواء بغرض الاستقطاب.

ومن هنا يأتي الاهتمام المتزايد بالموضوع المتعلق بالضمانات كأحد أهم العوامل المحفزة للفعل الاستثماري، فالعلاقة إذن تبقى متوقفة، وبالضرورة، بين الدولة صاحبة المبادرة في الشأن الاستثماري دون مازع وبين المستثمر الأجنبي بالخصوص، فيما يتعلق بعنصر "الضمان" الذي يعرفه أهل الاختصاص بأنه: (تعهد حاصل من الدولة أو الجماعات العامة بالاستجابة إلى حسن تطبيق مشروع ما بالاشتراك مع

المتعهد أو بالتزاحم)[1] كما أنه الوسائل **التي تضمن بمعنى تحمي الاستثمار من الخسارة المتعمدة أو الغير المتعمدة**[2].

فالجزائر منذ صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 لسنة 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، والمشرع الجزائري يحاول تشجيع الاستثمارات الأجنبية والانفتاح عليها من خلال وضع مجموعة من الامتيازات والضمانات القانونية التي تحث وتشجع المستثمر الأجنبي والوطني على الاستثمار، وقد تكرست هذه السياسة أكثر بصدور الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي وسع من الضمانات القانونية، والمزايا الضريبية والجمركية التي تم تدعيمها أكثر بصدور الأمر06-08 المعدل والمتمم للأمر رقم أعلاه. كما تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية سواء الثنائية منها أو الجماعية أو متعددة الأطراف، في مجال حماية وتشجيع الاستثمار، وكذلك لتفادي الازدواج الضريبي، وحل منازعات الاستثمار.

و بناء على ما سبقت الإشارة إليه بخصوص الضمان كعنصر رئيس في الفعل الاستثماري فعلى الدولة "المضيفة التي تتمتع بحرية كاملة في مجال تحديد شروط الاستثمار، وحقوق والتزامات المستثمرين، والضمانات المعترف به، والقطاعات المعنية إلى جانب طريقة تسوية المنازعات"[3] حفظ مصالح المستثمرين وطنيين كانوا أم أجانب، واتخاذ كل ما من شأنه حماية استثماراتهم في ظل تنافسية مشروعة وحماية أوسع لرؤوس أموالهم من كافة أنواع المصادرة أو التأميم أو العرقلة البيروقراطية أو التمييز، كما إن **الضمانات الموضوعية هي الضمانات التي يكون موضوعها التعهد بضمان حقوق المستثمر الجوهرية وحماية رأسماله والأرباح المحققة عنه**[4].

ولأهمية العنصر المتعلق بالضمانات في عقد الاستثمار، فضلنا معالجة بالتحليل و الدراسة المقارنة عند اللزوم أهم الضمانات القانونية والمالية التي يوفرها المشرع الجزائري للمستثمرين قصد استقطاب أكبر قدر من الاستثمارات إلى الجزائر، كما نسلط الضوء على أهم المراحل التي مر بها الاستثمار في بلادنا منذ الاستقلال إلى يومنا هذا وذلك بدراسة كل القوانين المتعلقة بالاستثمار لذلك قسمنا الفصل الأول إلى

---

[1] – عمر مصطفى جبر إسماعيل، **ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**، دار النفائس، الطبعة الأولى، الأردن. 2010، ص 27.

[2] – عمر مصطفى جبر إسماعيل، نفس المرجع، ص 29.

[3] – محمد وعلي عيبوط، **عقد الاستثمار: بين القانون الداخلي والقانون الدولي**، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 20، العدد1، 2011 عدد 41، ص 54.

[4] – قدواري فاطمة الزهراء، **ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، 2015/2016، ص 30.

مبحثين: نتناول الاطار العام للضمانات المكرسة دستوريا وقانونيا وتنظيميا لحرية الاستثمار(المبحث الأول)، على أن نبحث في الضمانات المالية الممنوحة للاستثمار الوطني والأجنبي في بلادنا مع بعض المقارنات في دول شقيقة تسعى إلى منافستنا على استقطاب الاستثمارات الدولية المباشرة(المبحث الثاني).

من هنا نتساءل كيف نظم المشرع الجزائري هذه الضمانات المختلفة سواء داخليا أو بالاتفاق مع دول أخرى؟ وما مضمونها أو فحواها؟ وهل هي كافية لجعل المستثمر الأجنبي يُقْبِل على الاستثمار في الجزائر دون تردد؟

لهذا الغرض ارتأينا تصنيف هذه الضمانات ودراستها حسب ما جاء في القانون المنظم لها (الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم)، حيث سنتولى أولا دراسة الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي (المبحث الأول)، ثم نتطرق إلى مختلف الضمانات الضريبية والتمويلية والإدارية (المبحث الثاني). وسنستهل دراسة كل عنصر بما هو منصوص عليه في قانون الاستثمار(القانون الداخلي) قبل التطرق لما هو منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية، وهذا على الرغم من أن الاتفاقيات تسموا على القانون الداخلي بل و تعتبر في الغالب المصدر الذي يستلهم منه القانون الداخلي مواده الا أننا ارتأينا أن نتطرق للقانون الداخلي أولا باعتباره الإطار العام الذي ينطبق على كل المستثمرين الأجانب مهما كانت صفتهم وجنسيتهم ، ثم نتطرق بعد ذلك لبعض الاتفاقيات التي تتضمن ضمانات لمستثمري الدولة أو الدول الأطراف في الاتفاقية فقط والتي تمثل الإطار الخاص.

المبحث الأول: الضمانات التشريعية المتعلقة بالاستثمار

من أجل استقطاب الاستثمارات الأجنبية وجلب رؤوس الأموال، وتوفير الحماية القانونية لها أوجد المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات التي من شأنها جذب الاستثمارات الأجنبية للمساهمة في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي[1].

وتعتبر الضمانات التشريعية التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال قوانين الاستثمار أحد المبادئ الأساسية المشجعة للعملية الاستثمارية، بل تعتبر أفضل آلية قانونية كفيلة بحماية المستثمر من المخاطر التي قد تعترضه، لذلك وضعت عدة ضمانات تشريعية لتشجيع وحماية الاستثمار الوطني والأجنبي.

وانطلاقا من ذلك سعت الدول المضيفة إلى إيجاد عدة وسائل تبعث الثقة في نفس المستثمر، وتوفر له العديد من الضمانات[2]، وتشتمل هذه الضمانات ضمانات متعلقة بحرية الاستثمار، وضمانات تخص المساواة بين المستثمر الأجنبي والوطني وأخرى متعلقة بضمان الثبات التشريعي.

[1] – عيبوط محند وعلي، **الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 75.

[2] – رفيقة قصوري، **النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011/2010، ص 54.

المطلب الأول: ضمان حرية الاستثمار

حرصت الجزائر على استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية إليها كغيرها من التشريعات، فأولت لها مكانة خاصة ومنحت لها الكثير من الامتيازات، كما أقرت لها العديد من الضمانات والمبادئ المكرسة في القانون الدولي بغية تشجيعها وحمايتها من المخاطر التي يمكن أن تعترضها، وعلى رأسها مبدأ حرية الاستثمار للمستثمر الأجنبي[1].

الفرع الأول: تكريس حرية الاستثمار

تم تكريس مبدأ حرية الاستثمار لأول مرة في القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والعرض المعدل والمتمم، كما أقر المرسوم التشريعي رقم 93-12 من خلال تقديسه للملكية الخاصة، وفتح المجال أمام رأس المال الوطني والأجنبي لإنجاز الاستثمارات في مختلف المجالات[2]، وقد كرس هدا التوجه بشكل ملموس في دستور 1996 بموجب المادة 37 منه التي نصت على ما يلي: "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون"[3].

والملاحظ من نص المادة أنها أقرت مبدأ التجارة والصناعة الذي يعد من ركائز اقتصاد السوق ودعائم مبدأ حرية الاستثمار، بحيث يمنح للأشخاص إمكانية ممارسة الأنشطة ذات الطابع الاقتصادي بكل حرية في إطار القواعد القانونية، وذلك إثر الاعتراف بالحق في المبادئ الخاصة، وتم تأكيد مبدأ حرية الاستثمار شكل واضح في الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم بالأمر رقم 06—08 بحيث أقر مبدأ الحرية التامة في انجاز الاستثمارات مع مراعاة الأنظمة القانونية للأنشطة المقننة وحماية البيئة، وهذا ما نصت عليه المادة 04 منه[4].

---

[1] – بوبالو يمينة، **عن واقع المعاملة الوطني المكرس للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 14، عدد 02، 2016، ص 436.

[2] – أحمد تالي، **النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر**، مذكر ماجستير، غير منشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 03.

[3] – المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، **يتعلق بإصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996**، جريدة رسمية، عدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، جريدة رسمية، عدد 25، الصادرة في 14 أفريل 2002، ومعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية، عدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008.

[4] – المادة 04 من الأمر رقم 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001، **المتعلق بتطوير الاستثمار**، جريدة رسمية، عدد رقم 47، الصادرة في 22 أوت 2001، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08، المؤرخ في 15 جويلية 2006، جريدة رسمية، عدد رقم 47، الصادرة في 19 جويلية 2006.

فقد تم فتح أبواب حرية الاستثمار على مصراعيه كحتمية لا مناص منها في ظل عدم تحقيق الأهداف المرجوة من قانون المتعلق بالاستثمار لسنة 1993، رقم 93-12 وفشله في استقطاب رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية.

وتم تكريسه في ظل الأمر رقم 06-08 من خلال فتح كل القطاعات الاقتصادية أمام المستثمر الأجنبي، إلى جانب توسيع مجالات الاستثمار، وبالنظر إلى نص المادة 02 من الأمر 01-03 المعدل والمتمم، فقد وسع المشرع الجزائري من مجالات الاستثمار، وهدا التوسع ليس خيار اقتصاديا بقدر ما هو حتمية مفروضة خاصة إذا علمنا أن المشرع مجبر على خوصصة المؤسسات العمومية التي تعتبر أهم عناصر عملية التحول نحو اقتصاد السوق وهدا تحت ضغط صندوق النقد الدولي والبنك العالمي للإنشاء والتعمير[1].

الفرع الثاني: القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار

كرَّس المشرع الجزائري مبدأ حرية الاستثمار لكن وضعها بين القيد والإطلاق، وإنما قام بضبطه من خلال المرسوم التشريعي رقم 93-12، بحيث استثنى من مجال نشاط الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي قطاعات النشاط (إنتاج سلع أو خدمات) المخصص صراحة للدولة أو لأي شخص معنوي لكن الأمر رقم 01-03 لم يرد أي نص صريح يؤكد وجود قطاعات مخصصة للدولة أو فروعها[2]، والهدف من ذلك هو تحقيق الانسحاب التدريجي للدولة من الدائرة الاقتصادية وفسح المجال للقطاع الخاص الوطني و الأجنبي في إطار قواعد المنافسة، وهذا ما يتماشى مع مبادئ اقتصاد السوق التي تبنتها الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية والسياسية، فقد ألغى المشرع الجزائري القيد الذي وضعه المرسوم التشريعي رقم 93-12 وهذا بموجب الأمر رقم 01-03 بخصوص القطاعات الاستراتيجية، ونجد أن مفهوم القطاعات الاستراتيجية غير واضح بشكل دقيق وحصري خاصة في ظل التطور الاقتصادي[3]، ومثال على تلك

[1] – كريمة صبيات، **المعاملة القانونية للاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 06-08**، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، غير منشورة، الجزائر، 2009، ص، ص 08-16.

[2] – عبد الرزاق عزرين، **النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر" واقع وآفاق"**، مذكرة ماستر، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2014، ص 43.

[3] – سارة محمد، **الاستثمار الأجنبي في الجزائر – دراسة حالة أوراسكوم**، مذكرة ماجستير، غير منشورة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري – قسنطينة، الجزائر، 2010، ص: 44.

القطاعات قطاع المحروقات[1]، لكنه كان مفتوحا أمام الاستثمار، فلا جدوى إذن من ذكر هذا المصطلح، وبالرغم من أن المشرع قد حسم الأمر رقم 01-03، وأطلق حرية الاستثمار، بحيث لم يعد هناك مجال للحديث عن قيد القطاعات الإستراتيجية لكنه أبقى على قيد ثاني وهو مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، وهنا تتدخل الدولة فيها بمنح ترخيص مسبق من أجل ممارستها، والهدف من ذلك هو حماية الصحة و الأمن العام و البيئة باعتبارها معرضة للمخاطر بسبب هذه النشاطات، من بينها: استيراد البضائع، النشاطات الصيدلانية، رمي النفايات الصناعية أو تحويلها[2]، فالنشاطات المقننة هي التي تخضع للقيد في السجل التجاري، وهي ليست محظورة لأن ذلك فيه مساس بمبدأ دستوري، إنما هي محاطة بسياج إضافي لحماية المنفعة المادية و المعنوية للمواطن و البيئة، فهذه النشاطات حرة في أصلها ولكن هذه الحرية ليست مطلقة[3]، لكننا نرى أن عبارة "النشاطات المقننة" عبارة عامة ليس لها معنى محدد خاصة أنه لا يوجد أية نصوص تطبيقية تحدد النشاطات المقننة، وهذا من شأنه فسح المجال للسلطات العمومية بالتدخل والحد من حرية الاستثمار وهذا ما يجعل المستثمرين الأجانب في خوف وقلق.

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 97 40 المتعلق بمعايير تحديد وتأطير النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري[4]، فحسب مفهوم المادة 02 منه فإن كل نشاط أو مهنة خاضعة للقيد في السجل التجاري تتطلب بطبيعتها ومضمونها و محلها و وسائل تنفيذها توفر شروط خاصة حتى يتم الترخيص بممارستها كمهنة مقننة أو نشاط مقنن ومن أجل الاستفادة من الاستثمارات الأجنبية في الاقتصاد الوطني أضاف المشرع بعض القيود لمبدأ حرية الاستثمار في قانون المالية التكميلي لسنة 2009[5]، تتمثل في نظام الشراكة وحق الشفعة، بالإضافة إلى نظام التصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والدراسة المسبقة من قبل المجلس الوطني للاستثمار، إلى جانب بعض القيود المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس

---

[1] – القانون رقم 13-01، المؤرخ في 20 فيفري 2013، المتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم القانون رقم 05-07، المؤرخ في 28 أفريل 2005، جريدة رسمية، عدد 11، الصادرة في 24 فيفري 2013، ص 04.

[2] – لامية الصغير، **الاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص 36.

[3] – كريمة صبيات، المرجع السابق، ص 11.

[4] – المرسوم التنفيذي رقم 97 – 40، المؤرخ في 18 يناير 1997، **يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرهما**، جريدة الرسمية، عدد 05، الصادرة في 19 جانفي 1997، ص07

[5] – الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، **المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009**، جريدة رسمية، عدد 44، الصادرة في 26 جويلية 2009.

الأموال، فهذه الشروط تعتبر قيودا من شأنها التقليص من حرية الاستثمار، فضلا عن ذلك من الأمر رقم 01-03 تجمع بين النشاطات المنتجة للسلع و الخدمات التي يقوم بها المستثمر الوطني أو الأجنبي، وكذا تلك المنجزة في إطار "منح الامتياز والرخص"، مما يثير تساؤلات حول كيفية تجسيد مبدأ الحرية المكرسة في المادة 04 من نفس الأمر[1].

المطلب الثاني: مبدأ المساواة في المعاملة وحرية التحويل

نص المشرع الجزائري على مبدأ المساواة بين المستثمر الأجنبي والوطني العمومي والخاص، في القوانين الداخلية المنظمة للاستثمار كما تم الإشارة إليه في الاتفاقيات المنظمة للاستثمارات، فتذهب الاتفاقيات الثنائية خصوصا إلى أن يعامل المستثمر الأجنبي معاملة لا تقل عن تلك الممنوحة لنظيره الوطني[2]، ولقد كرس المشرع الجزائري مبدأ المعاملة المنصفة والعادلة بين المستثمرين الجزائريين والأجانب من جهة وبين المستثمرين الأجانب فيما بينهم من جهة أخرى[3]، وذلك من خلال قوانين الاستثمار، بحيث ورد في المادة 38 من المرسوم التشريعي رقم 93 12 المتعلق بترقية الاستثمار "يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الوطنيون من حيث الحقوق والالتزامات فيما يتصل بالاستثمار"[4].

كما أن قانون الاستثمار رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار نص على مبدأ المساواة كضمان للمستثمر الأجنبي في المادة 21، مفادها أن يتمتع المستثمر الأجنبي سواء كان طبيعيا أو معنويا بمعاملة عادلة ومنصفة فيما يخص الحقوق والواجبات، ومن أهم المعايير الداعمة لمبدأ المساواة يتجسد في مبدأين أساسيين يتمثلان في مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، ومبدأ المعاملة الوطنية.

---

[1] – عماد عجابي، **تكريس مبدأ حرية التجارة و الصناعة في الجزائر**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد الرابع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، ديسمبر 2014، ص، 274.

[2] – زروال معزوزة، **الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر**، الجزء الأول، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص 369.

[3] – عليوش قربوع كمال، **قانون الاستثمارات في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 1999، ص 63.

[4] – المادة 38 من المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، **المتعلق بترقية الاستثمارات**، مرجع سابق، المادة 21 من القانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

الفرع الأول: المعاملة وفق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

يقصد بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية أن تتعهد الدولة المستقبلة للاستثمار بمقتضى اتفاقية بينها وبين دولة مصدرة للاستثمار، بمعاملة الاستثمارات التابعة لهذه الدولة أفضل معاملة تتلقاها الاستثمارات الأجنبية فيها، فهو بند يسمح للمستثمر الأجنبي من الاستفادة من مزايا إضافية من أي نوع كان لم تنص عليها الاتفاقية التي أبرمتها دولته مع الجزائر، مع مراعاة أن شرط الدولة الأولى بالرعاية يستبعد في حالة ما إذا كانت الامتيازات الممنوحة لدولة ثالثة تمت في إطار اتحاد جمركي أو اقتصادي أو منطقة للتبادل الحر أو أي شكل من أشكال التكتل الاقتصادي الجهوي وبعد ذلك من الاستثناءات الواردة على هذا الشرط وتشير كل اتفاقيات الاستثمار الثنائية إلى ذلك صراحة[1]، هذا الشرط تم النص عليه في المادة الأولى من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة سنة 1947، وهو يكتسي أهمية كبيرة في العلاقات التجارية الدولية[2]، أما بالنسبة لمبدأ المعاملة بالمثل فهو من مبادئ العرف الدولي و يفضي يتعهد دولة ما بمعاملة ممثلي دولة أخرى و رعاياها وتجارتها بشكل مماثل أو معادل للمعاملة التي تتعهد بها هذه الأخيرة بتقديمها أو تقدمها فعلا كما لا ننسى أن هذا المبدأ يعتبر من ركائز العدل في الشريعة الإسلامية[3]، ويجب التفرقة بين التمييز في المعاملة و الاختلاف في المعاملة، لأن الدولة المستقبلة لرؤوس الأموال الأجنبية تحتفظ بحق منح معاملة خاصة لمستثمر ما دون أن يكون لها النية في التمييز بينه وبين المستثمرين الآخرين وذلك من أجل تحقيق أهدافها ومصالحها الاقتصادية[4]، وفي حالة وجود اتفاقيات دولية كما جاء في الفقرة الثانية المادة 14 السالفة الذكر، وهو ما يعتبر استثناء عن مبدأ المساواة في المعاملة، كما جاء النص على مبدأ المعاملة الوطنية في المادة الثانية من اتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة، فقد حظرت الاتفاقية على الأعضاء القيام بتطبيق تدابير الاستثمار المرتبطة بالتجارة والتي تتعارض مع الالتزام بالمعاملة الوطنية[5].

---

[1] – يزيد ميهوب، **الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين الأجانب في ظل اتفاقيات الاستثمار المبرمة من الجزائر**، مداخلة ألقيت بملتقى دولي بعنوان منظومة الاستثمار في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945– قالمة، الجزائر، 23-24 أكتوبر 2013، ص08.

[2] – وردة خزندار، **تأثير انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على المنظومة المصرفية**، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري – قسنطينة، الجزائر، 2012، ص06.

[3] – عبد الرحمن زيدان الحواجري، **المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي**، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية – غزة، فلسطين، 2002، ص09.

[4] – عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص، ص: 79 – 80

[5] – عثمان بقنيش، **الاستثمارات الأجنبية المباشرة في إطار منظمة التجارة العالمية**، مجلة منازعات الأعمال، عدد 06، المغرب، ماي– يونيو 2015، ص125.

فمضمون قاعدة المعاملة المنصفة والعادلة تمنح ضمان بالغ الأهمية للمستثمر الأجنبي، فهي تعد شرطا أساسيا كرسته كل اتفاقيات الاستثمار خاصة الثنائية منها، كما نصت المادة الثالثة من اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلين للاستثمار بين الجزائر وفرنسا: (يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين طبقا لقواعد القانون الدولي بضمان على إقليمه ومنطقته البحرية معاملة عادلة و منصفة لاستثمارات مواطني وشركات الطرف الآخر)[1]، كما أن هناك نصوصا أخرى تثبت وجود استثناءات إضافية وواقعية على مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين، متجاوزة مبدأ العدالة و المساواة بين المواطنين، فالحديث عن القواعد التمييزية يجعلنا دائما نفسرها لصالح المستثمرين الوطنيين لكن بالرجوع إلى بعض النصوص القانونية نجد أحيانا ربط الاستثمار في القطاعات الثقيلة بالقدرات والإمكانيات الكبيرة التي يمتلكها الراغب في الاستثمار، وغالبا تكون لدى المستثمرين الأجانب[2]، ويعد قانون المحروقات أحد أهم تلك النصوص، فالتفضيل يكون للشركات الأجنبية الكبرى المتخصصة في المحروقات التي تملك الإمكانيات المطلوبة.

الفرع الثاني: مبدأ حرية التحويل

إن عملية تحويل رؤوس الأموال الأجنبية كانت من بين معوقات الاستثمار في القوانين القديمة ولكن المشرع الجزائري تدارك الأمر رقم وسمح للمستثمر بتحويل أرباحه إلى الخارج وهذه من أهم الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي، إذ لا يمكن أن تتحقق الحماية الفعلية إذا لم يتمكن المستثمر الأجنبي من تحويل أمواله المستثمرة في إقليم الدولة المضيفة، ويشمل التحويل جميع الأموال المستثمرة بما فيها العوائد المعاد استثمارها لغرض صيانة الاستثمار الأصلي أو زيادته[3]، ويعلق المستثمر الأجنبي أهمية بالغة على صياغة هذا المبدأ في قانون الاستثمار، ذلك أن تحقيق الأرباح داخل الدولة المضيفة ليس الهم الشاغل لحامل رؤوس الأموال بقدر حرصه على تحويلها إلى بلده، لهذا سعيا من المشرع الجزائري لجذب وتشجيع

---

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 94-01، المؤرخ في 02 جانفي 1994، **يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن التشجيع والحماية المتبادلين**، فيما يخص الاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلق بهما، الموقعين في الجزائر في 13 فبراير 1993، جريدة رسمية، عدد 01، الصادرة في 02 جانفي 1994، ص05.

[2] – ليلى بن عنتر، **مدى تحفيز استثمارات الشركات متعددة الجنسيات في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2006، ص ص119 – 120.

[3] – جعيرن بشير، برايك الطاهر، **ضمانات تحويل رؤوس الأموال والأرباح المحققة في عقود الدولة الاستثمارية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عمار ثلجيي، الاغواط، المجلد العاشر، عدد الثاني، الجزء الأول، 2017، ص30.

الاستثمار الأجنبي في الجزائر، فقد عمل على منح المستثمر الأجنبي ضمان تحويل رؤوس أمواله وعوائدها، بالموازاة مع الاتفاقيات الدولية[1].

وانطلاقا من هذا المبدأ أي مبدأ حرية التحويل يمكننا التطرق إلى الأموال محل التحويل، ولشروط إعادة التحويل.

الفرع الثالث: الأموال محل إعادة التحويل

لقد حدد المشرع الجزائري الأموال القابلة للتحويل في المادة 31 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والتي جاء فيها " تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتحقق من استيرادها قانونا من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه، كما يشمل هذا الضمان المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية حتى وان كان هذا المبلغ أكبر من الرأسمال المستثمر في البداية[2].

أما الاتفاقيات الثنائية فإنها تتضمن عدة تفاصيل حول الأموال موضوع التحويل، كما أن معظمها تؤكد على أن الأموال القابلة للتحويل مذكورة على سبيل المثال لا الحصر[3].

وعليه يتمثل نطاق الأموال المستثمرة القابلة للتحويل نحو الخارج في الصور الآتية:

أولا: تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناتجة عنه

أجاز قانون الاستثمار الجزائري، حق تحويل رأسمال المستثمر الأجنبي إلى الخارج بنفس العملة التي ورد بها أو بعملة أخرى حرة التحويل ومسعرة من بنك الجزائر، ورد هذا الحق في إطار المادة 31 من قانون الاستثمار، وتم التأكيد عليه بشكل مفصل في إطار الاتفاقيات الدولية[4]، كما أن المستثمر الأجنبي يتمتع بحرية لتحويل العائدات الناتجة عن استثماره من مداخيل وأرباح ومجمل الإيرادات الناتجة مباشرة عن عملية

[1] – زروال معزوزة، مرجع سابق، ص332.

[2] – المادة 31 من الأمر رقم 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001، **المتعلق بتطوير الاستثمار**، مرجع سابق.

[3] – عيبوط محمد وعلي، مرجع سابق، ص362.

[4] – والي نادية، **النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية**، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص262.

الاستثمار لرأس المال[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 126 من قانون النقد والقرض بقولها .... وكل النتائج والمداخيل والفوائد والإيرادات وسواها من الأموال المتصلة بالتمويل يسمح بإعادة تحويلها.."[2].

ثانيا: ناتج أو تصفية الاستثمارات الأجنبية

ينصرف التنازل المذكور في مضمون المادة 31 من الأمر رقم 01-03 المشار إليها سابقا إلى صورتين، الأولى تأخذ شكل تنازل إرادي، أما الثانية فتأخذ شكل تنازل غير إرادي. حيث تتكرس الصورة الأولى في كل عمليات البيع النهائي لجزء من المشروع المتواجد في الجزائر أو كله، في حين تتكرس الصورة الثانية في تحويل التعويضات المترتبة عن نزع الملكية[3].

ثالثا: تحويل مرتبات العمال

كرست جل القوانين المتعلقة بالاستثمار بالسماح للمستثمر الأجنبي على تحويل قدر من الأجور والمرتبات والمكافآت التي يحصلون عليها في الدول المستقبلة للاستثمار في الخارج، كما تأكد هذا الحق في إطار الاتفاقيات الدولية الثنائية[4]، وهذا ما جاءت به الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الجزائر وليبيا سنة 2001، حيث تتضمن بند يخص إمكانية تحويل مداخيل العمال التابعين للمستثمر الأجنبي[5].

وبالرغم من كل هذه الضمانات والتحفيزات التي منحها المشرع الجزائي بشأن تحويل الأموال، إلا أن هذا الحق ليس مطلقا، فقد وضع المشرع ضوابط لذلك، منها ضرورة قيام المستثمر الأجنبي بتصريح مسبق لدى المصالح الجبائية بتحويل الأموال لمراقبة مدى احترام التزاماته اتجاه المصالح الجبائية والضريبية[6].

---

[1] – عائشة طويسات، **مبدأ حرية تحويل الأموال للمستثمر في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، المجلد العاشر، عدد الثالث،2017، ص 226.

[2] – الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 غشت 2003، **المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم**، جريدة رسمية، عدد 52، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003.

[3] – عبد الغني حسونة، **حرية إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج كضمانة للاستثمار الأجنبي**، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد الثالث، 2016، ص 149.

[4] – والي نادية، مرجع سابق، ص265.

[5] – المادة 06 من المرسوم الرئاسي 03-210 المؤرخ في 05 ماي 2003، **المتضمن التصديق على اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمار بين الجزائر وليبيا**، الموقعة يرت في 06 أوت 2001، جريدة رسمية، عدد 33، الصادرة في 11 ماي 2003.

[6] – جغلول زغدود، سيف الدين بوجدير، **ضمانات الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري وفقا للتشريع الداخلي والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة أم البواقي، عدد 11، جوان 2007، ص600.

الفرع الرابع: شروط وإجراءات تحويل الأموال المستثمرة

إن تكريس مبدأ حق تحويل أموال المستثمر الأجنبي إلى الخارج يحتاج إلى شروط وقواعد لتفادي الآثار السلبية والمشاكل المالية التي تمس الدول، كما أنه من الصعب تصور نظام تكون فيه حرية التحويل تامة وغير مقيدة[1].

أولا: شروط التحويل

بناءً على محتوى المادة 31 من الأمر رقم 01-03 السابقة الذكر نستنتج جملة من الشروط المتمثلة فيما يلي:

1- ضرورة أن تكون رؤوس الأموال الأجنبية المستثمرة في الجزائر ذات مصدر خارجي، الأمر رقم الذي يتنافى معه إمكانية إعادة تحويل أموال نحو الخارج عندما يكون مصدر تمويل مشاريع الاستثمار الأجنبية ذات مصدر داخلي أو وطني[2]، وقد تكون هذه الأموال عبارة عن مساهمات نقدية أو عينية.

2- شرط الإقامة في عملية إعادة تحويل الأموال نحو الخارج، ترتبط هذه العملية بضرورة توفر الشخص على صفة غير المقيم في الجزائر بالنسبة للمستثمر المعني بهذه العملية، مع أن المشرع لم يشر إلى ذلك بشكل صريح في القانون 01-03، إلا أن النظام 05-03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية[3]، حدد الأشخاص الذين لهم الحق في إعادة التحويل إلى الخارج وهم الأشخاص غير المقيمين فقط.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد اعتمد المركز الرئيسي للنشاط الاقتصادي كضابط للتمييز بين الشخص المقيم وغير المقيم وذلك في أحكام الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والذي أشار

[1] – عائشة طويسات، مرجع سابق، ص224.

[2] – عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص 147.

[3] – النظام 05-03 المؤرخ في 06 يوليو 2005، **المتعلق بالاستثمارات الأجنبية**، جريدة رسمية، عدد53، الصادرة في 31 يوليو 2005.

من خلاله إلى أنه يعتبر غير مقيم في الجزائر في مفهوم هذا الأمر رقم 03-11كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر[1].

ثانيا: إجراءات التحويل

يخول للمستثمر الأجنبي الذي يرغب في عملية التحويل أن يقدم طلبا كتابيا لهذا الغرض، ويودعه لدى المؤسسات البنكية والمالية المعتمدة التي يخول له القانون النظر في طلبات التحويل المودعة لديها، ويجب أن تكون هذه الطلبات مدعمة ومرفقة بمجموعة من السندات والوثائق القانونية اللازمة[2] التي من شأنها أن تثبت مساهمات خارجية نقدية وعينية في انجاز الاستثمارات الأجنبية.

وقد نصت مختلف الاتفاقيات الثنائية التأكيد على ضرورة أن يتم التحويل دون تأخير وباحترام السرعة في الآجال.

حيث تخضع هذه العمليات التحويلية إلى تصريح مسبق لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا بتحويل الأموال، والهدف من هذا الإجراء هو مراقبة مدى احترام المستثمر لالتزاماته اتجاه المصالح الجبائية والضريبية.

[1] – المادة 125 /2 من الأمر رقم 03-11، **المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم**، مرجع سابق.

[2] – والي نادية، مرجع سابق، ص 271.

المبحث الثاني: الإجراءات الإدارية والضمانات القضائية المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمارات

لا تقل الضمانات الإجرائية سواء كانت إدارية أو قضائية المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمارات أهمية عن الضمانات الموضوعية، فالحماية الموضوعية لا تفي بالغرض لوحدها، فقد يستفيد المستثمر من جميع الامتيازات والتحفيزات المكرسة في القانون، إلا أن كل هذه الإجراءات نجد أمامها بعض المعوقات والعراقيل أخرى لا تقل أهمية عن الضمانات الموضوعية سالفة الذكر ذلك، وقد يصطدم المستثمر الأجنبي بإجراءات إدارية معقدة بيروقراطية تجعله ينفر وينسحب من الدول المضيفة للاستثمار وهذه الإجراءات قد تشكل عبئا إضافيا على المستثمر.

إن عدم مرونة وسلامة الإدارة تجعل المستثمر في دوامة بين الشبابيك الإدارية، ولهذا أقدم المشرع على سن بعض القوانين الخاصة بالاستثمار التي تجعل المستثمر في أريحية وطمأنينة بوجود وسائل عادلة لتسوية ما قد يثور بينهم وبين حكومة الدولة المضيفة للاستثمار من خلافات، ويقتضي هذا بصفة مبدئية وجود ثقة في النظام القضائي لهذا البلد وتوفر أجهزة قضائية مختصة بالحكم في منازعات الاستثمار، فما يهم المستثمر الأجنبي أكثر ليس فقط تعداد وتبيان حقوقه، بقدر ما يهمه الآلية القانونية التي تمكنه من حماية واستيفاء هذه الحقوق خصوصا في حالة نشوب منازعات بينه وبين الدولة المضيفة للاستثمار.

نتطرق من خلال هذا المبحث الثاني الضمانات الإدارية المتعلقة بالاستثمار (المطلب الأول) ثم الضمانات القضائية المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تسهيلات ومرونة الإجراءات الإدارية

سارع المشرع الجزائري لإزالة بعض المعوقات والعراقيل البيروقراطية التي تقف حجر عثرة أما الاستثمار الأجنبي الذي كرسها في قانون 1993 وأدرج منه إجراءات مبسطة هو مبدأ لا مركزية الشباك الوحيد.

سوف نتطرق في محور دراستنا تبسيط إجراءات قبول الاستثمار، ثم مبدأ لا مركزية الشباك الوحيد.

الفرع الأول: تسهيلات الإجراءات الإدارية

أولا: تبسيط إجراءات قبول الاستثمار

من سلبيات الظاهرة البيروقراطية طول الإجراءات الإدارية المرتبطة وتعددها، مما يصعب السير المرن للعملية المرتبطة بالاستثمار[1]، ولقد ألغى المرسوم التشريعي رقم 93-12 نظام الاعتماد وتم استبداله بنظام أكثر مرونة هو نظام التصريح.

ثانيا: إلغاء نظام الاعتماد

خضعت الاستثمارات الأجنبية إلى نظام الرقابة الإدارية قبل انجازها وذلك من خلال إجراء الترخيص أو الاعتماد، وهو قرار إداري انفرادي صادر عن السلطة العمومية المكلفة بتطبيق قانون الاستثمارات، حيث تكون لها السلطة التقديرية في قبول أو رفض طلب الاستثمار.

فقانون النقد والقرض رقم 90-10 بقي متمسك بمبدأ الاعتماد، وتم تكريسه من خلال نص المادة 183 في فقرتها الثالثة[2]، على وجوب حصول المشاريع الاستثمارية على ما يسمى بتأشيرة الملائمة أو المطابقة، وباعتبار أن رأي المطابقة الصادر عن مجلس النقد والقرض يخضع لرقابة مجلس الدولة، فهذا يدل على أن المشرع قد منح هذا الرأي صفة القرار الإداري الانفرادي.

لقد أثار هذا المبدأ (الاعتماد) تساؤلات عديدة حول الاستثمار، هل هي سلطة مقيدة يكتفي من خلالها المجلس بمراقبة مشروعية الاستثمار عن طريق فحص الشروط المنصوص عليها في القانون مثلا: صفة المستثمر غير المقيم، أم أنها سلطة واسعة تتمثل في تحديد شروط وكيفيات انجاز واستغلال الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، من خلال منح مجلس النقد والقرض صلاحية إصدار أنظمة مصرفية تتضمن معايير قبول استثمار رؤوس الأموال الأجنبية في الجزائر؟

للإجابة على التساؤل لابد من تبيان مهام وصلاحيات مجلس النقد والقرض كما يلي: يحدد مجلس النقد والقرض بموجب نظام يصدره كيفية إجراء هذه التمويلات مع مراعاة حاجات الاقتصاد الوطني

---

[1] – شوقي جباري، محمد محجوب الحداد، مس**اهمة الاستثمار الأجنبي المباشر في النمو الاقتصادي لدول شمال إفريقيا – دراسة حالة "تونس – ليبيا – مصر"**، مجلة الإستراتيجية والتنمية، عدد الرابع، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، الجزائر، 2013، ص209.

[2] – المادة 183 من القانون رقم 90-10، المرجع السابق، ص541.

في مجال : إحداث وترقية الشغل، تحسين مستوى الإطارات والمستخدمين الجزائريين، شراء وسائل تقنية وعلمية، والاستغلال الأمثل محليا لبراءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة، توازن سوق الصرف، وتطبيقا لهذا النص أصدر مجلس النقد والقرض النظام رقم 90-03 الذي ينص في مادته الثالثة على أنه:" يقبل تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر التي تهدف إلى:

- تمويل نشاطات إنتاج السلع والخدمات التي تتولد عنها زيادة العملة الصعبة الأجنبية.
- تحسين توزيع السلع والخدمات.
- ضمان صيانة الأموال الدائمة والتجهيزات.
- ضمان نشاطات دعم مردودية المرافق العامة للنقل والمواصلات، وتوزيع المياه والكهرباء، شرط الحصول على اتفاق مسبق مع الهيئة المعنية)[1].

بالإضافة إلى وجود مشكلة أخرى وهي مسألة تكليف مجلس النقد والقرض بمهام مراقبة الملفات ودراستها، إلى جانب المهام المالية الأخرى مما يزيد من أعبائه، وبالتالي ينعكس سلبا على المشاريع الاستثمارية حيث تتعرض للتأخير والتعقيد في الإجراءات، ولتفادي العيوب التي عرفتها الهيئات الإدارية المكلفة بمنح الترخيص، ألغى المشرع الجزائري مبدأ الاعتماد بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12، ليحدث نظاما جديدا لتفادي التعقيدات الإدارية هو نظام التصريح[2].

ثانيا: إحداث نظام التصريح

أقرَّ القانون المتعلق بالاستثمار لسنة 1993 للمرسوم التشريعي رقم 93-12 مبدأ نظام التصريح بالاستثمار، وهو عبارة عن نظام ملازم لمبدأ حرية الاستثمار، حيث تكون الاستثمارات قبل انطلاقها موضوع التصريح بالاستثمار وليس موضوع اعتماد من قبل الإدارة العمومية[3]، وجاءت المادة الثالثة من المرسوم 93-12 في فقرتها الثانية بهذا الإجراء: (وتكون هذه الاستثمارات قبل انجازها موضوع تصريح

[1] – النظام رقم 90-03 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1990، **يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها**، جريدة رسمية، عدد 45، الصادرة في 24 أكتوبر 1990.

[2] – ياسين قرفي، **ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، – 2007 / 2008، ص53.

[3] – إدريس مهنان، **تطور نظام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2002، ص77.

بالاستثمار لدى الوكالة ..)، كما أكدت ذلك المادة الرابعة في فقرتها الأخيرة من الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم، ومن ثم فإن انجاز الاستثمار يستلزم إجراء وحيد يتمثل في تقديم تصريح بالاستثمار لدى وكالة ترقية ودعم الاستثمار، ومن خلاله لا ينتظر المستثمر الأجنبي ترخيص أو إذن من السلطات العمومية لإنشاء مؤسسة، إنما يحق له مباشر نشاطه بعد تقديم التصريح بالاستثمار.

فمبدأ التصريح بالاستثمار يعتبر إجراء شكليا يبدي من خلاله المستثمر عن رغبته في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات التي تدخل في إطار الأمر رقم 01-03 وهذا ما جاءت به المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 08-98[1].

وباستقراء المادة الرابعة من القرار رقم 09-18 لسنة 2009 فإنه عندما لا يرغب المستثمر في الاستفادة من المزايا فإن التصريح يكتسي طابع وثيقة إحصائية، وبالتالي فإن لهذا التصريح وظيفة إحصائية فقط تمكن السلطات من معرفة حجم الاستثمارات المصرح بها ومتبعة انجازها وتطورها من الناحية الكمية والكيفية[2].

وطبقا للمادة الرابعة من المرسوم التشريعي رقم 93-12، يشتمل التصريح على مجال النشاط ليمكن معرفة ما إذا كان النشاط المراد القيام به غير مخصص صراحة للدولة أو خاضعا لنظام الاعتماد، وكذا تحديد الموقع ويساعد ذلك في تصنيف طبيعة الاستثمار، مناصب الشغل، التكنولوجيا المزمع استعمالها، مخططات الاستثمار والتمويل وكذا التقويم المالي للمشروع مرفقة بمخططات الامتلاك، شروط الحفاظ على البيئة، المدة التقديرية لإنجاز الاستثمار، الالتزامات المرتبطة بإنجاز الاستثمار.

فالتصريح هو إجراء يساعد الإدارة العمومية في إجراء مقارنة بين الاستثمارات المصرح بها والاستثمارات المحققة فعلا على أرض الواقع، وتتمكن الإدارة من خلال هذا الإجراء من إعداد دراسات إحصائية واقتصادية من أجل تقييم سياسة ترقية الاستثمارات الأجنبية[3].

---

[1] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98، المؤرخ في 24 مارس سنة 2008، **يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك**، جريدة رسمية، عدد 16، 2008، الصادرة في 26 مارس 2008، ص3.

[2] – المادة 04 من القرار رقم 09-18، المؤرخ في 18 مارس سنة 2009، **يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراء تقديمه**، جريدة رسمية، عدد 31، الصادرة في 24 ماي 2009، ص25.

[3] – ليلى بن عنتر، المرجع السابق، ص111.

الفرع الثاني: مبدأ لامركزية الشباك الوحيد

من أجل تسهيل وتقليل العراقيل وأساليب البيروقراطية وسياسة الطابع المركزي للإدارة، وبغرض تسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين، تم إنشاء الشباك الوحيد لدى وكالة ترقية ومتابعة الاستثمارات، والتي تحولت بعدها إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وليتولى هذا الشباك الاهتمام بكل المساعي الإدارية لإنجاز أي مشروع، ويقصد بالشباك الوحيد تلك الهيئة الوحيدة في الدولة التي لها مسؤولية التنسيق بين مسائل عديدة مرتبطة أساسا بدخول الاستثمارات الأجنبية، ترقيتها ومسايرتها قبل وأثناء وبعد الإنجاز.[1]

وبخصوص الشباك الوحيد قد يسهل المستثمر في ربح العديد من المزايا منها الوقت والجهد وحتى المال فتسبب تنقله بين مختلف المرافق الإدارية مقدمة الطلبات لكل واحد منها على حدة، فهو آلية اعتمدها المشرع منذ سنة 1993 بمناسبة المرسوم التشريعي رقم 93-12 في إطار المادة الثامنة منه في فقرتها الثانية والتي كانت تنص على أنه: (تؤسس الوكالة في شكل شباك وحيد يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار)[2]، ومن مزايا الشباك الوحيد السرعة، ربح الوقت والمال والجهد ويلغي كل الشكليات الإدارية والبيروقراطية التي كانت سائدة في القوانين السابقة المتعلقة بالاستثمار.

وقد احتفظ المشرع بالشباك الوحيد في الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08، لكنه أضفى عليه خصوصية جديدة تتمثل في طابعه اللامركزي، حيث نصت المادة 23 في فقرتها الأولى على أنه: (ينشأ شباك وحيد ضمن الوكالة)[3]، وتضيف المادة 24 في فقرتها الأولى: (ينشأ الشباك الوحيد على مستوى الهيكل اللامركزي للوكالة)[4].

ومن خلال قراءتنا لهذا المبدأ نستنتج أن المشرع قد تبني مبدأ لامركزية الشباك الوحيد، بحيث يعتبر الشباك الوحيد اللامركزي جزء من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى المحلي، والذي أنشأ على مستوى الولاية، يشمل إلى جانب إطارات الوكالة، ممثلين عن الإدارات التي تتدخل من وقت إلى آخر

---

[1] – سمية كمال، **النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، – الجزائر، 2003، ص109.

[2] – المادة 08 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، المرجع السابق، ص05.

[3] – المادة 23 من الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص، 08.

[4] – المادة 24 من الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم، نفس المرجع، ص، 08.

وفي سياق الاستثمار بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بما يلي: تأسيس وتسجيل الشركات، الموافقات والتراخيص بما في ذلك تراخيص البناء، المزايا المتعلقة بالاستثمارات، وعلى هذا النحو، فهو مكلف باستقبال المستثمرين بعد تلقيه تصريحاتهم، إقامة و إصدار شهادات الإيداع وقرار منح المزايا، وكذلك التكفل بالملفات ذات الصلة بالإدارات الحكومية والهيئات الممثلة داخل الشباك الوحيد، وإيصالها إلى المصالح المختصة وصياغتها النهائية الجيدة، كما يعمل على تسهيل وتبسيط الإجراءات القانونية لتأسيس مؤسسة وتنفيذ المشاريع الاستثمارية، ولهذا الغرض ممثلو الإدارات والهيئات المكونة له مكلفين بإصدار مباشرة على مستواهم، كل الوثائق المطلوبة وتقديم الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار ويكلفون بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإدارتهم أو هيئاتهم الآلية لتذليل الصعوبات التي تواجه المستثمر، وبهدف ضمان فعالية عمل الشباك الوحيد وجعله أداة حقيقية للتبسيط والتسهيل تجاه المستثمرين، تم إدخال تعديلات جديدة لتمكين تنصيبه كمساحة الانجاز وتطوير المشاريع الاستثمارية[1] ويتضمن الشباك الوحيد عدة إدارات في آن واحد، تم تعدادها في المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المتعلق بتنظيم وصلاحيات الوكالة[2]، ويجمع ضمنه الممثلين المحليين للوكالة نفسها، وعلى الخصوص ممثلي المركز الوطني للسجل التجاري، الضرائب، أملاك الدولة، الجمارك، التعمير وتهيئة الإقليم، البيئة والعمل، ومأمور المجلس الشعبي البلدي، وقد نصت المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 الذي ألغي بموجب المادة 43 منه صراحة أحكام المرسوم التنفيذي 01-282، على تلك الهيئات الإدارية على مستوى الشباك الوحيد من خلال مهامها وصلاحيتها.

المطلب الثالث: الضمانات القضائية المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار

إن التدفق الهائل لعدد الاستثمارات الأجنبية ونجاحها وبقائها في الدول المضيفة مرتبط بمدى توفير وسائل مناسبة أمام المستثمر الأجنبي لتمكنه من حماية حقوقه قضائيا، إذ أن المشكلة الحقيقية التي يواجهها المستثمر الأجنبي في البحث عن وسيلة مستقلة ومحايدة فعالة تمكنه من اللجوء إليها للفصل في المنازعة الناجمة عن الاستثمار الأجنبي، التي قد تنشأ بينه وبين الدولة المضيفة، بسبب إخلال أحدهما بالتزاماته

[1] – الموقع الالكتروني الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: https://andi.dz تم زيارته بتاريخ 2022/04/03، بتوقيت 15:31.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 01-282، المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001، **يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها**، جريدة رسمية، عدد رقم 55، الصادرة في 25 سبتمبر 2001، ص7.

التعاقدية[1]، لأن العلاقة بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة وان كانت حسنة في بدايتها إلا أنها سرعان ما تتغير خاصة أن مصالح الطرفين لا تسري في اتجاه واحدة[2].

من أجل هذا الغرض سارعت الجزائر إلى ملائمة تشريعاتها وقوانينها الداخلية لحل نزاعات الاستثمار الأجنبي، كما انضمت إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي تعبيرا منها على جديتها في تشجيع الاستثمارات الأجنبية والمساهمة في ضمانها على إقليمها[3].

الفرع الأول: ضمان اختصاص القضاء الوطني

كأصل عام في يحسم عند إثارة النزاع الذي ينشأ بين طرفي عقد الاستثمار الأجنبي إلى اختصاص القضاء الوطني، وذلك بناء على اتفاق الأطراف أو بموجب إقرار ذلك في قوانين الاستثمار للدولة المضيفة، أو النص عليه في مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتشجيع وضمان الاستثمار الأجنبي. إلا أنه بالرغم من ذلك توجد مخاوف تواجه المستثمر الأجنبي في اللجوء إلى القضاء الوطني في مجال الاستثمار، منها توقعه أن قضاء محاكم الدولة المضيفة ليس حياديا نحو النزاع الذي يكون طرفا فيها، وبالتالي عدم المساواة بين الوطنيين والأجانب.

ويعتبر حق اللجوء إلى القضاء الوطني لطلب الحماية من المبادئ التي كرستها الدول لرعاياها، ومن بينها الجزائر التي تريد الاحتفاظ بحقها في تسوية المنازعات التي تحدث بينها وبين المستثمر الأجنبي وفقا لمبدأ السيادة[4].

أولا: فعالية القضاء الوطني في تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي

إن عقود الاستثمار الأجنبي ليس لها علاقة بالقانون الدولي، لأنها تستمد قوتها الإلزامية من القانون الداخلي للدولة المضيفة، الذي ينظم كل ما يتعلق بالعقد، وعليه فإن أي نزاع ينتج عن تطبيق هذا العقد،

---

[1] – صفوت احمد عبد الحفيظ، **دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص445.

[2] – هوام علاوة، قروي سميرة، **أطر فض منازعات الاستثمار الأجنبي**، جامعة باتنة 1، عدد 06، جوان 2016، ص115.

[3] – ونوغي نبيل، **عن واقع الضمانات القانونية المقررة للاستثمار في التشريع الجزائري**، مجلة بحوث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد دباغين، سطيف 2، عدد 11، الجزء 3، 2017، ص227.

[4] – رفيقة قصوري، مرجع سابق، ص210.

يخضع مبدئيا للقانون الوطني وتكون المحاكم الوطنية هي المختصة للنظر فيه[1]، إذ نصت المادة 24 من القانون 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار على أنه "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة في حقه، للجهات القضائية الجزائرية إقليميا...."[2] بناء على هذه المادة فإن تحديد الاختصاص يكون للجهات القضائية المختصة التي ينعقد في دائرة اختصاصها الاستثمار الأجنبي، كما تشير المادة 41 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري إلى ما يلي: "يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي، حتى ولو لم يكن مقيما في الجزائر، أمام الجهات القضائية الجزائرية، لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري"[3].

وبالتالي فالمشرع منح الاختصاص للجهات القضائية الجزائرية بالفصل في المنازعات الاستثمار التي قد تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، وذلك تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة، على أساس أن النزاع وقع داخل حدود الدولة، مالم يوجد اتفاق خاص يقضي بخلاف ذلك[4]، ولم يكتف المشرع الجزائري بالنص على اختصاص القضاء الوطني في تسوية منازعات الاستثمار في القوانين الوطنية، بل تم تجسيده كذلك في بعض الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي أبرمتها الجزائر مع الدول الأخرى، حيث تضمن الاتفاق الإيطالي الجزائري في مادته 02/08 على أنه "إذا لم يسوي الخلاف بتراضي الطرفين يرفع النزاع إلى جهة التقاضي المختصة في الدولة المتعاقدة التي تم الاستثمار على إقليمها"[5].

ومن خلال هذا تم التأكيد على صلاحية القضاء الوطني كوسيلة لحسم منازعات الاستثمار الأجنبي فإنه في ذلك إشارة لفاعلية هذه الوسيلة، باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في حل المنازعة،

---

[1] – عبد النور مبروك، **ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 11، عدد 02، 2018، ص299.

[2] – المادة 24 من القانون 16-09، **المتعلق بترقية الاستثمار**، مرجع سابق.

[3] – المادة 41/01 من القانون 08-09، المؤرخ في 23 فيفري 2008، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، جريدة رسمية، عدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008.

[4] – فتيسي شامة، **الضمانات القضائية لتسوية منازعات الاستثمار في ظل القانون الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد الثاني، عدد الرابع، 2018، ص335.

[5] – المادة 08/02 من المرسوم الرئاسي رقم 91-346، المؤرخ في 05 أكتوبر 1991، **المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية والإيطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات**، الموقع بالجزائر في 18 ماي 1991، جريدة رسمية، عدد 46، الصادرة في 06 أكتوبر 1991.

فاللجوء إلى القضاء الوطني لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي يعد الوسيلة الأكثر اتفاقا مع مقتضيات سيادة الدولة التي لا تقبل التنازل عليها حتى وان كانت لا تناسب طموحات المستثمر الأجنبي[1].

فالضمان الحقيقي للمستثمر الأجنبي هو الضمان القضاء الداخلي، شريطة أن يكون كفؤا وعادلا، فهذا يساعد على توفير البيئة القانونية المناسبة للاستثمار ويطمئن المستثمر الأجنبي أنه عند حدوث أي نزاع سوف ينصفه وفي مدة معقولة[2].

ثانيا: موقف المستثمر الأجنبي من القضاء الوطني

قد يعترض القضاء الوطني أثناء تطبيقه في مجال الاستثمار الأجنبي بعض الإشكالات والمخاوف من جانب المستثمر الأجنبي الذي يقابله بعدم الرضا بسبب الصعوبات التي يواجهها، وذلك للأسباب التالية:

1- أن المستثمر الأجنبي عند عرضه لنزاعه أمام القاضي الوطني يشك في حياده تجاه الدعاوى التي تكون دولته طرفا فيها في مواجهة المستثمر الأجنبية.
2- أن المستثمر الأجنبي دائما يتحجج بعدم اطلاعه ودرايته بالقوانين وإجراءات التقاضي داخل الدولة المضيفة.
3- بطء الإجراءات القضائية نتيجة لتراكم القضايا المعروضة أمام القاضي الوطني، بالإضافة إلى تعدد درجات التقاضي وهو مالا يتناسب مع طبيعة منازعات الاستثمار التي تقتضي السرعة في الفصل في النزاع[3].
4- قد يتمسك المستثمر الأجنبي بافتقار محاكم الدولة المضيفة إلى الخبرة اللازمة الحسم منازعات الاستثمار الأجنبية التي تحتاج عادة إلى خبراء ذوي مؤهلات عالية في هذا المجال، وهو مالا نجده في أغلب الدول المضيفة خاصة النامية منها، مما يشكل صعوبة لدي القضاة بسبب قلة كفاءتهم وخبرتهم في حسم النزاع الاستثماري الأجنبي[4].

---

[1] – رفيقة قصوري، مرجع سابق، ص214.

[2] – عبد النور مبروك، مرجع سابق، ص 300.

[3] – سلامي ميلود، **الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، عدد السادس، مارس 2015، ص 85.

[4] – رفيقة قصوري، مرجع سابق، ص21.

من خلال هذه المعوقات والعقبات التي تواجه المستثمر الأجنبي أمام القضاء الوطني في الدولة المضيفة، فقد سعت الجزائر إلى وضع مبادرة لإصلاح قطاع العدالة لمسايرة التطورات الاقتصادية الموجودة في الدول المتقدمة.

الفرع الثاني: ضمان تسوية المنازعات في إطار التحكيم الدولي التجاري

دفعت الظروف التي أحاطت بالمنظومة الداخلية للتقاضي، وترسانته القانونية الغير الملائمة ولا تتطابق مع قانون التجارة الدولية أدت إلى عدم قناعة المستثمر الأجنبي بنزاهة وكفء القضاء الوطني للفصل في مثل هذه القضايا والنزاعات، فأقر المشرع الجزائري إلى إقرار مبدأ التحكيم كوسيلة مثلى لفض النزاع الاستثمار الأجنبي فأصبح التحكيم شرط أساسي ووسيلة مهمة لحسم النزاعات الاستثمارية الأجنبية، فإلى جانب سرعة إجراءاته فإن اختيار المحكمين في مجال الاستثمار سوف يخولهم إيجاد أفضل الحلول[1].

ونلاحظ أن المستثمرين الأجانب حريصين على أن يتم إدراج شرط التحكيم مع الدولة المضيفة أثناء تعاقدهم معها في مجال الاستثمار، لعدم ثقته بنزاهة وعدالة محاكم الدولة المضيفة[2]، ولذلك فقد عملت الجزائر على تكريس التحكيم التجاري الدولي كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، نظرا لأهميته والمبررات التي أدت للجوء إليه.

أولا: تعريف التحكيم التجاري الدولي

كرس التحكيم كحل بديل لفض النزاع الذي ينتج عن عقود الاستثمار الأجنبي، ومن بين تعريفاته أنه " الطريقة التي يختارها الأطراف لفض المنازعات التي تنشأ عن العقد، عن طريق طرح النزاع والبث فيه أمام شخص أو أكثر يطلق عليهم اسم المحكم أو المحكمين دون اللجوء إلى القضاء"[3].

ويعرف الأستاذ أحمد مخلوف التحكيم على أنه " نظام قضائي خاص مؤداه تسوية المنازعات التي تثور بين المتعاملين في التجارة الدولية بموجب اتفاق بينهم يقضي بذلك[4].

---

[1] – هشام خالد، **عقد ضمان الاستثمار القانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي تثور بشأنه**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص467.

[2] – سلامي ميلود، بوستة جمال، **التحكيم التجاري كضمان إجرائي لتسوية منازعات الاستثمار**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، عدد الخامس، مارس 2017، ص143.

[3] – المرجع السابق، ص 145.

[4] – أحمد مخلوف، **اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2005، ص 08.

ونستخلص من التعريفين السابقين أن التحكيم قضاء خاص يختاره الأطراف بإرادتهم عن طريق الاتفاق لحل النزاع الذي ينشأ بينهم بمقتضى علاقة تعاقدية.

كما عرفه جانب من الفقه بأنه الطريق الإجرائي الخصوصي للفصل في نزاع معين بواسطة الغير[1]، أما جانب آخر من الفقه فيعرفه بأنه: الاتفاق على طرح النزاع على شخص أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحاكم المختصة[2].

فالمشرع الجزائري لم يضع تعريفا دقيقا وواضحا للتحكيم التجاري الدولي، فعرفه في القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري في المادة 1039 والتي تنص على ما يلي " يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل"[3]، يتبين من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري اشترط في التحكيم التجاري الدولي أن يكون دوليا، وأن يكون متعلقا بنزاع حول مصالح ذات طابع اقتصادي.

وعادة ما يرتاح المستثمر إلى قضاء التحكيم الذي أصبح هو القضاء الطبيعي في هذا المجال، ورغم فعاليته في الفصل في المنازعات التي تقع بين المستثمر والدولة المضيفة، إلا أنه بقي منبوذا من قبل الدول النامية التي اعتبرت امتثالها لمحكمة تحكيم دولية في نزاعاتها مع شركة تعمل على إقليمها مساسا بحقوقها السيادية[4].

ومن خلال ما تم تعريفه نستخلص أن التحكيم لا يختلف عن القضاء، فكلاهما طريقة قانونية لحل النزاعات القائمة بين الطرفين، وقد أصبح الطريقة الأكثر شيوعا لحل النزاعات التجارية، خاصة في سياق المعاملات التجارية الدولية، حيث وجد مجاله الخصب خصوصا مع تنامي العلاقات التجارية بين الدول وازدهار المشروعات الاستثمارية وتعدد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار[5].

---

[1] – اسكندر أحمد، **التحكيم كوسيلة لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 37، المجلد 04، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 1999، ص164.

[2] – لزهر بن سعيد، **التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة**، دار هومه، الجزائر، 2012، ص16.

[3] – المادة 1039 من القانون 08-09، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مرجع سابق.

[4] – نعيمة كروش، **تطور موقف البلاد النامية من التحكيم التجاري الدولي**، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص11.

[5] – محمد بواط، **التحكيم في حل النزاعات الدولية**، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، الجزائر، 2008، ص19.

ويمكن القول أيضا بأن التحكيم وسيلة سلمية تقوم على اتفاق بين أطراف النزاع وتنتهي بحكم ملزم لهم يؤدي إلى حسم النزاع فيما بينهم[1].

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من التحكيم التجاري الدولي

كان موقف السياسي الجزائري عدائيا بالنظر لتبنيها للتوجه الاشتراكي، فقد كانت حريصة على ممارسة سيادتها كاملة، إلا موقف السلطات الجزائرية بدأ يتغير تجاه التحكيم نتيجة التغيرات السياسية والإيديولوجية التي عرفتها البلاد، ولمسايرة الأوضاع الاقتصادية خاصة اقتصاد السوق أو ما يطلق عليه اليوم بظاهرة العولمة[2]، ومن ذلك ما نص عليه دستور 1989، الذي أكد على إمكانية اللجوء إلى قواعد التحكيم الدولي ضمان إضافي لصالح المستثمرين الأجانب، وقد توضح الموقف الرسمي بشكل نهائي بعد انضمام الجزائر إلى اتفاقية نيويورك لسنة 1958[3]، وبدأت الجزائر في تغيير نظامها القانوني لأن استقبال الأجانب يستدعي وضع ميكانيزمات تهدف إلى ضمانها، بعد أن صادقت على اتفاقية نيويورك، أعادت تنظيم مؤسساتها التحكيمية واستدعت الأجانب إليها، وقام المشرع بتعديل قانون الإجراءات المدنية من خلال إدراج فصل خاص بالتحكيم، طبقا للمرسوم التشريعي رقم 93-09[4]، بحيث أن اعتماد المشرع الجزائري للتحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار، ضرورة فرضتها الظروف الاقتصادية التي منحت التحكيم الدولي مكاسب الجديدة، حتى ولو كان على حساب المحاكم الوطنية، فقد أصبح مبدأ اللجوء إلى التحكيم كإجراء قانوني معترف به دوليا للفصل في النزاعات التي قد تنشأ بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي من أهم الضمانات الممنوحة صراحة للمتعاملين الأجانب[5].

يعتبر التحكيم الدولي هو المصدر الأساسي في حسم نزاع الاستثمار بما يمثله من ضمانة للاستثمار الأجنبي وبمقدار ما يكون التحكيم سهلا وميسرا تنتعش حركة هذا الاستثمار، ومما لا شك فيه أن الأهم

---

[1] – سمية بوجلال، **التحكيم في النزاعات الدولية**، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري – قسنطينة، الجزائر، 2012، ص11.

[2] – فريدة عيادي، **سلطة المحكم في موضوع حل النزاعات المترتبة عن العقد التجاري الدولي**، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001، ص10.

[3] – المرسوم رقم 88-233، المؤرخ في 05 نوفمبر 1988، **يتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها**، جريدة رسمية، عدد 48، 23 نوفمبر 1988.

[4] – المرسوم التشريعي رقم 93-09، المؤرخ في 25 أبريل 1993، **الخاص بالتحكيم التجاري الدولي، المعدل والمتمم للأمر رقم رقم 66-154، المؤرخ في 27 جانفي 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية**، جريدة رسمية، عدد 27، الصادرة في27 أبريل 1993.

[5] – ياسين قرفي، المرجع السابق، ص ص94-95.

في التحكيم أن ينفذ الحكم التحكيمي، فهو يمثل الهدف النهائي من نظام التحكيم، فكل ما يمر به نظام التحكيم من مراحل تصب في هذه المرحلة الأخيرة التي تترجم الحل النهائي للنزاع فيما بين الأطراف.

وهكذا فإن فعالية التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات الاستثمار تتوقف على مدى القدرة على تنفيذ الحكم التحكيمي، فهذا الأخير لن يكون له أي قيمة إذا لم يتم تنفيذه، والمشرع الجزائري اعترف بتنفيذ أحكام التحكيم الدولي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 في مادته 1051 من أجل منح مزيد من الضمانات للمستثمرين الأجانب في هذا المجال، ويفضل الأطراف في عقود الاستثمار اللجوء إلى التحكيم في حسم منازعاتهم، ويرجع د ذلك إلى عدة أسباب يتعلق بعضها بما يتمتع به التحكيم من مزايا تتناسب مع طبيعة منازعات الاستثمار، كما يتعلق بعضها بمخاوف المستثمرين الأجانب من اللجوء إلى قضاء الدولة المضيفة للاستثمار، وأهمها السرعة في الإجراءات، وسرية التحكيم وحرية الأطراف في ظل التحكيم فضلا على أنه قضاء متخصص[1].

ويقينا من المشرع أن المستثمر الأجنبي لن يوقع عقد الاستثمار إلا إذا كان شرط التحكيم في بنوده، أكد مرة أخرى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 وفي مواده من 1039 إلى 1061 أنه يبقى التحكيم التجاري الدولي وسيلة أو ضمان إجرائي لتسوية منازعات الاستثمار.

الفرع الثالث: تكريس التحكيم التجاري الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي

أضحى التحكيم الطريقة المناسبة لحسم النزاعات الاستثمار لأنه يأتي مناسبا مع طبيعة عقود الاستثمار، وكذا رغبة من المستثمرين بالابتعاد عن القضاء الرسمي للدولة التي غالبا ما ينظر إليها بشك وريبة[2].

لقد اتخذت الجزائر مدة طويلة موقفا مناهضا تجاه التحكيم الدولي في الماضي وتحفظا شديدا إزاءه، حيث كانت بلد حديث العهد بالاستقلال وكان باعتقادها أن التحكيم الدولي هو مساس بسيادتها الكاملة على أراضيها[3].

---

[1] – سلامي ميلود، المرجع السابق، ص ص 85-86.

[2] – ذبيح زهيرة، **التحكيم كوسيلة لفض منازعات الاستثمار في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية المجلد 4، عدد 01، 2018، ص 295.

[3] – عماد أشوي، عادل جدادوة، **الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**، ملتقى وطني بعنوان قانون الاستثمار والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية – سوق أهراس، يومي 05 و06 ديسمبر 2012، ص 16.

ولقد كرس المشرع الجزائري التحكيم التجاري الدولي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 الذي تضمن تبسيط وتيسير إجراءات التحكيم الداخلي والخارجي وطرق تنفيذ أحكامه، كما أكد على التحكيم قانون الاستثمار 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، من خلال نص المادة 24 التي نصت على اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعات الاستثمار، بأن " يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص"[1].

وعليه بحسب هذه المادة يمكن اللجوء إلى التحكيم:

1- في حالة وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف، صادقت عليها الجزائر تتضمن اللجوء إلى التحكيم عند نشوب نزاع متعلق بالاستثمار بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي الذي يحمل جنسية الدولة طرفا في الاتفاقية. ومن ضمن هذه الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي وقعت عليها الجزائر أو انضمت إليها، نجد اتفاقية نيويورك لعام 1958[2]، الخاصة بالاعتراف بتنفيذ الأحكام التحكيمية، وانضمت إليها الجزائر في 05 نوفمبر 1988.

وكذا المصادقة على اتفاقية واشنطن لسنة 1965[3]، المتعلقة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى.

أما بالنسبة للاتفاقيات الثنائية، فصادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات، منها الاتفاق المبرم بين الجزائر والجمهورية العربية السورية لسنة 1998 حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات[4].

2- في حالة وجود اتفاق بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي يسمح بتحكيم خاص، وهو عمل

---

[1] – المادة 24 من القانون 16-09، **المتعلق بترقية الاستثمار**، مرجع سابق.

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 88-233، المؤرخ في 05 نوفمبر 1988، **المتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية من أجل الاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية، الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة بنيويورك في 10 جوان 1958**، جريدة رسمية، عدد 48، الصادرة في 23 نوفمبر 1988.

[3] – الأمر رقم 95-04، مؤرخ في 21 يناير 1995، **المتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى**، جريدة رسمية، عدد 07، الصادرة في 15 فبراير 1995.

[4] – المرسوم الرئاسي 98-430، المؤرخ في 27 ديسمبر 1998، **يتضمن الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية وحكومة الجمهورية العربية السورية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع عليه في دمشق بتاريخ 14 سبتمبر 1997**، جريدة رسمية، عدد 97، الصادرة في 27 ديسمبر 1998.

إرادي يقوم من خلاله الأطراف إلى اللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاع الناشب بينهما، وقد يكون هذا الاتفاق مدرج في العقد الأصلي وهو ما يسمى بشرط التحكيم وهو جزء من العقد، كما قد يكون اتفاقا منفصلا عن العقد الأصلي وبعد نشوب النزاع، وهو ما يعرف بمشارطة التحكيم[1].

[1] – سراح حليتيم، **نطاق التدخل القضائي في التحكيم الدولي لمنازعات الاستثمار**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد16، جوان 2017، ص453.

الفرع الرابع: مبررات اللجوء إلى التحكيم الدولي التجاري

يفضل الأطراف في عقود الاستثمار اللجوء إلى التحكيم في حسم منازعاتهم ويرجع ذلك لعدة أسباب، منها ما يتعلق بالمزايا التي يتمتع به التحكيم وبعضها ما يتعلق المستثمرين الأجانب أثناء اللجوء إلى القضاء الوطني والبعض الآخر يتعلق بكون التحكيم أحد وسائل اجتذاب الاستثمار الأجنبي.

ومن أهم مزايا التحكيم:

1- السرعة في الإجراءات، وبالتالي يؤدي إلى سرعة إصدار قرار التحكيم، وهذه السرعة عادة في النظم القضائية المقيدة ببعض النصوص القانونية[1].

2- السرية في الإجراءات، فغالبا ما تتم إجراءات التحكيم في سرية تامة، من أجل الحفاظ على الثقة التي تقوم عليها العلاقات، والتي يسعى الأطراف إلى الاحتفاظ بجوانبها المختلفة، نظرا للحساسية والحرص الذي يصاحب العقود الدولية على وجه الخصوص[2].

3- حرية الأطراف في ظل التحكيم، بحيث يملك الأطراف حرية اختيار نوع التحكيم ومكان انعقاد التحكيم، وزمانه، والقانون المطبق على اتفاق التحكيم، وإجراءاته، وكذا موضوع المنازعة محل التحكيم[3].

4- التحكيم قضاء متخصص، بحيث يكون المحكمون على أعلى مستوى من الكفاءة العلمية والقانونية للفصل في المنازعة، كما يمتازون بخبرة تتلاءم مع توسع مجالات الاستثمار الأجنبي[4].

أما المخاوف فتتمثل أساسا في أنه قد يرفض المستثمر الأجنبي الخضوع لقضاء الدولة المضيفة وقوانينها، نتيجة لتدخل الدولة بنفوذها، والتأثير في عدالة القضاء الوطني، وكذا خوف المستثمر الأجنبي من قيام الدولة بتعديلات فجائية تؤثر على مصالحه[5]، وتتوقف مدى فعالية التحكيم في القدرة على تنفيذ الحكم التحكيمي، فهذا الأخير لن تكون له قيمة إلا إذا تم تنفيذه[6].

---

[1] – بشار محمد الأسعد، **عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2006، ص350.

[2] – جلال وفاء محمدين، **التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص07.

[3] – خالد كمال عكاشة، **دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص168.

[4] – سلامي ميلود، بوستة جمال، مرجع سابق، ص170.

[5] – خالد كمال عكاشة، مرجع سابق ص 170.

[6] – رزوق يوسف، رقاب عبد القادر، **ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون 09-16**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 2، عدد 4، 2017 ص107.

ولقد وضع المشرع الجزائري ضوابط معينة في الاعتراف بحكم التحكيم، كأن لا يكون مخالف للنظام العام الدولي، واثبات من تمسك به وجوده، ووضح طرق تنفيذه سواء من المحكمة المختصة إقليميا في الجزائر، أو محكمة محل التنفيذ خارج الجزائر، وذلك من أجل منح المزيد من الضمانات للمستثمر الأجنبي.[1]

ويتضح مما سبق أن التحكيم التجاري الدولي يعد ضمان للمستثمر الأجنبي كونه يقلل من ضعف الثقة التي يشعر بها المستثمر اتجاه القضاء العادي، بحيث الفصل في المنازعات الاستثمارية تحتاج لمؤهلات علمية وخبرة فنية عالية واطلاع واسع، وهو ما لا يتوفر في القضاء العادي، وإضافة إلى وجود محكمين محايدين يبعث الطمأنينة في نفوس المستثمرين الأجانب.

[1] – المادة 1051 من الأمر رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008.

الفصل الثاني:

الضمانات الهيكيلية من خلال الأجهزة المكلفة بالاستثمار في الجزائر

تمهيد

بغية تيسير سبل التعامل مع المستثمر الأجنبي مع الجهات الإدارية الرسمية للدولة المضيفة، فقد سعت معظم الدول ببعث الضمانات الكفيلة للحد من القيود الإدارية، وذلك عن طريق خلق وسائل لتيسير الإجراءات الإدارية أمام المستثمر الأجنبي بإنشاء هيئات خاصة بالمستثمر، سواء الوطني أو الأجنبي تتكفل بالتعامل معه والرد على جميع التساؤلات التي تواجهه ابتداء من التفكير في إنشاء مشروع استثماري[1].

تم بموجب القانون رقم 16-09[2] تنظيم الاستثمار في الجزائر والإلمام بمختلف جوانبه، كما قام هذا القانون أيضا على توحيد ضمانات وحوافز الاستثمار الموجودة في قوانين عديدة، ولا تكتمل هذه المنظومة إلا بتجسيد الشفافية في الإجراءات الاستثمارية وتحسين الإطار التنظيمي له وهذا من خلال إنشاء مؤسسات تتكفل بهذه المهمة.

[1] – رفيقة قصوري، مرجع سابق، ص91.

[2] – القانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016، **يتعلق بترقية الاستثمار**، مرجع سابق.

المبحث الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

المطلب الأول: تنظيم وعمل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

بموجب المادة 06 من الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار[1]، أُنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وتم الإبقاء على سريان نفس المادة بموجب المادة 37 بموجب القانون رقم 16-09. حيث عرفتها المادة الأولى كذلك من المرسوم التنفيذي رقم 06-356[2]. مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تدعى في صلب النص الوكالة توضع تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمار مقرها الجزائر العاصمة وللوكالة هياكل غير مركزية على المستوى المحلي.

ولقد تم إنشاء الوكالة أول مرة بموجب قانون الاستثمار رقم 93-12[3] لسنة 1993، حيث أطلق عليها تسمية الوكالة الوطنية لمتابعة وترقية الاستثمارات APSI طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-319 المتضمن تنظيم وعمل هذه الأخيرة[4].

في مرحلة ثانية وبمجرد إصدار قانون الاستثمار لسنة 2001 تم النص على الوكالة بموجب المادة 6 منه وتغيير تسميتها الى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI وهي التسمية التي كرسها فيما بعد المرسوم التنفيذي رقم: 01-281 المتعلق بالمجلس الوطني للاستثمار[5]، والتي تم التأكيد عليها لاحقا في

---

[1] – الأمر رقم رقم03-01 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها جريدة رسمية، عدد 64 معدل ومتمم، الصادرة في 11 أكتوبر 2006.

[3] – المرسوم التشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[4] – المرسوم التنفيذي رقم 94-319 مؤرخ في 17 أكتوبر 1994، يتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها، جريدة رسمية، عدد 67، الصادرة في 19 أكتوبر 1994.

[5] – المرسوم التنفيذي رقم 01-281 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، **يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره**، جريدة رسمية، عدد 55، الصادر في 26 سبتمبر 2001 ملغى.

ظل الأمر رقم 06-08[1] المتعلق بتطوير الاستثمار بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-356[2] المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها[3].

الفرع الثاني: تشكيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في الجزائر

حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-356 بموجب المادة 04 منه تشكيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، حيث عرفت التشكيلة تعديلات وتغيرات في ذلك التطور التشريعي الذي عرفه قانون الاستثمار (الملغى)، منذ صدور المرسوم التشريعي رقم 93 -12 المتعلق بترقية الاستثمار (الملغى)، كما أشار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 فبراير 2008 إلى كيفية تنظيم الهيكل الإداري للوكالة والتي حصرها أساسا في مديريات الدراسة، دون التطرق إلى تحديد المهام الموكلة لها.

وبحسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100[4] فإن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تتشكل مما يلي:

- مجلس الإدارة، ومدير الوكالة: قد تم تخفيض الأعضاء من 18 عضو إلى 09 أعضاء، وهم ممثلين عن الوزراء المكلفين بالجماعات المحلية والشؤون الخارجية والمتمثلين: في:
  - ممثل السلطة الوصية رئيسا.
  - ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
  - ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
  - ممثلين من الوزير المكلف بالمالية.
  - ممثل الوزير المكلف بالصناعة.

---

[1] – الأمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 جويلية 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 01 -03 المؤرخ في 20 أوت 2001 **والمتعلق بتطوير الاستثمار**، جريدة رسمية، عدد 47، الصادر في 16 جويلية 2006..

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، **يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها**، مرجع سابق.

[3] – تيزير يوسف، **الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة بن يوسف بن الخدة، الجزائر، 2011، ص 42.

[4] – المرسوم التنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 5 مارس 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، **والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها**، جريدة رسمية، عدد 16، الصادرة في 08 مارس 2017.

- ممثل الوزير المكلف بالسياحة.
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة.
- ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة

كما يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين في السنة بدل من أربع مرات بناءً على استدعاء من رئيسه، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو، بناء على اقتراح من ثلثي 2/3 من أعضائه[1].

[1] – تيزير يوسف، **الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، 2011، ص 42.

الفرع الثالث: الهيكل المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

يتشكل أساسا الهيكل المركزي للوكالة من: الجهاز التداولي، الجهاز التنفيذي والمديريات.

أولا: الجهاز التداولي

يعتبر الجهاز التداولي[1] السلطة العليا في الهيمنة على شؤون المؤسسة العمومية وتصريف أموالها ويتولى اقتراح السياسة العامة التي تسير عليها حيث يتولى مجلس الإدارة.

ثانيا: الجهاز التنفيذي

إلى جانب الجهاز التداولي الذي يخبر السلطة العليا في الوكالة تجد الجهاز التنفيذي الذي يضمن السير العادي للوكالة من خلال ممارسة عدة صلاحيات يخولها له القانون المتمثلة في تنفيذ مداولات مجلس الإدارة وقراراته كما يأمر رقم بصرف الميزانية.

ثالثا: المديريات

وهي إلى جانب الجهازين المذكورين آنفا فإن الهيكل المركزي للوكالة يكتمل بذكر ثمانية (08) مديريات[2] وهي:

- مديرية الدراسات المكلفة بالتسهيل[3].
- مديرية الدراسات المكلفة بترقية الاستمارات[4].
- مديرية الدراسات المكلفة بالأنظمة الإعلامية والاتصال[5].
- مديرية الدراسات المكلفة بالمساعدة والمتابعة[6].
- مديرية الدراسات المكلفة بالاستثمارات المباشرة الأجنبية والمشاريع الكبرى[7].

---

[1] – تختلف تسميات الجهاز التداولي قسمي جمعية أو الجنة أو مجلس ادارة، دون أن يؤدي اختلاف السميك إلى تطبيق نظام خاص.

[2] – تم ذكر هذه المديريات في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 فيفري 2008، يحدد تنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، جريدة رسمية، عدد 15، صادرة في 16 مارس 2008، وذلك في المادة 2 منه.

[3] – يساعده أربعة مديرين (04) وثمانية رؤساء دراسات (08).

[4] – يساعده ثلاثة مديرين (03) وستة رؤساء دراسات (06).

[5] – يساعده أربعة مديرين (04) وثمانية رؤساء دراسات (08).

[6] – يساعده أربعة مديرين (04) وثمانية رؤساء دراسات (08).

[7] – يساعده ثلاثة مديرين (03) وستة رؤساء دراسات (05).

- مديرية التدقيق والمراقبة[1].
- مديرية الدراسات القانونية والمنازعات[2].
- مديرية الإدارة والمالية[3].

الفرع الرابع: صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

يستلزم الأمر رقم لدراسة صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار القيام بتحديد نظام التصريح بالاستثمار، ثم التطرق إلى متابعة المشاريع الاستثمارية، والحديث ايضا على كيفية منح الامتيازات.

1. نظام التصريح بالاستثمار:

في إطار القيام بأي مشروع استثماري يستوجب على المستثمر القيام بعدة اجراءات إدارية، ومن بين هذه الأخيرة التصريح بالاستثمار.

حيث يقصد بالتصريح بالاستثمار ذلك الاجراء الاعلامي أو تلك الاستمارة[4] التي يقوم المستثمر بملئها وارفاقها بمجموعة من الوثائق المطلوبة[5] في ملف الاستثمار وايداعها لدى الوكالة المكلفة بتطوير الاستثمار[6]، يختلف التصريح عن الترخيص والاعتماد الذي تضمنه قوانين الاستثمار السابقة من حيث اعتبار الاعتماد شرطا أساسيا لإنجاز المشروع الاستثماري حيث لا يشكل التصريح شرط إلزامي لإنجاز المشروع الاستثماري فالمستثمر يبدأ في إنجاز المشروع دون تصريح به لدي الوكالة المكلفة بتشجيع الاستثمار.

لكن في الحالة ما إذا أراد الحصول على المزايا والضمانات المقررة بموجب قانون الاستثمار، كان ذلك شرط اساسيا للحصول عليها، وهذا ما أكده المرسوم التشريعي 93-12 في المادة 5 منه التي

---

[1] – تنظم في مديريتين فرعيتين هما، المديرية الفرعية لتدقيق، المديرية الفرعية للمراقبة، وتنظم كل مديرية فرعية في مكتبين.

[2] – تنظم في مديريتين فرعيتين هما، المديرية الفرعية للدراسات القانونية والمديرية الفرعية للمنازعات، وتنظم كل مديرية فرعية في مكتبين.

[3] – تنظيم في ثلاث (03) مديريات فرعية والمتمثلة في المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين، المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتنظم كل مديرية فرعية في مكتبين.

[4] – يتم الحصول على هذه الاستعارة من المكاتب اللامركزية للوكالة التي تتواجد على كل ولايات الوطن، أو من خلال الموقع الرسمي للوكالة الوطنية للاستثمار (www.andi.dz).

[5] – تم ذكر هذه الوثائق في القرار المؤرخ في 18 مارس 2009، يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراء تقديمه، جريدة رسمية، عدد 31، صادرة في 24 ماي 2009.

[6] – أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر منح المزايا، جريدة رسمية، عدد 16، صادرة في 26 مارس 2008.

تنص: "يحدد شكل الصريح بالاستثمار وكيفياته وطلب المزايا وقرار منح المزايا عن طريق التنظيم".

كذلك نص الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم على شرط التصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[1]، من أجل الحصول على المزايا المقررة قانونا حسب المادة 4 فقرة 3 "تخضع الاستثمارات التي استفادت من المزايا قبل إنجازها للتصريح لدى الوكالة المذكورة في المادة 6 أدناه"، كما يستفيد المستثمر من الخدمات الإدارية التي يقدمها الشباك الوحيد في حالة التصريح بالاستثمار وهذا طبقا لنص المادة 23 من الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم التي تنص "يؤهل الشباك الوحيد قانونا لتوفير الخدمات الضرورية لتحقيق الاستثمارات موضوع التصريح المذكورة في المادة 4 أعلاه".

إلا أنه بتعديل قانون المالية 2009 أصبح المستثمر الأجنبي ملزما بإجراء التصريح وهذا ما أكدته المادة 4 مكرر 1 التي استحدثت بموجب المادة 58 من قانون المالية لسنة 2009.

2. متابعة المشاريع الاستثمارية

حفاظا على تحميل الخزينة العمومية الخسارة بسبب المزايا الجبائية والمالية التي تمنحها للمشاريع الاستثمارية، فرضت نوع من الرقابة على المشروع الاستثماري تقوم بها أجهزة إدارية مختلفة يحدد القانون أشكال وإجراءات وحالات تدخلها[2]، كما تأخذ الرقابة التي تمارسها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على شكل رقابة سابقة تنصب على التأكد من صحة المعلومات الواردة بتصريح الاستثمار[3]، وكذا مجمل الوثائق التي تثبت ذلك والتي تكون مرفقة به[4]، وشكل أخر من الرقابة وهي الرقابة اللاحقة[5] التي تنص على تفحص جملة من الوثائق يكون المستثمر ملزما بها بإيداعها مرة واحدة في السنة[6] لإبراز المراحل التي يجتازها

---

[1] – يوسفي محمد، **"مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية"**، مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، عدد 23، 2003، ص 27.

[2] – بن عميروش ريمة، **آليات تشجيع الاستثمار في الجزائر في ظل الاصلاحات الاقتصادية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2012، ص 162.

[3] – بن عميروش ريمة، المرجع السابق، ص 163.

[4] – أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر منح المزايا، مرجع سابق.

[5] – أنظر المادة 15، المرجع نفسه.

[6] – معيفي العزيز، **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006 ، ص97.

المشروع الاستثماري، وبهذا الخصوص نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 06-356 على: "...جمع المعلومات حول مدى تقدم المشاريع وكذا التدفقات الاقتصادية المرتبة عنها، وبهذا الصدد، يتعين على المستثمرين أن يقدموا بمناسبة الإيداع السنوي للحصيلة لدى مصالح الضرائب، وضعية تعد وفق الأشكال والإجراءات المقررة بالاشتراك بين الوزارة المكلفة بالاستثمارات ووزارة المالية...".

وقد وردت أيضا مساعدة المستثمر في الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي نص في المادة 32 منه على "تكلف الوكالة في مجال متابعة الاستثمارات بما يأتي: - مساعدة المستثمر لدى الادارات والجهات المعنية بإنجاز الاستثمار...".

3. منح الامتيازات

طبقا لأحكام الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم المتعلق بتطوير الاستثمار حيث يمكن أن يستفيد المشروع الاستثماري من العديد من الامتيازات، ولكن على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إبلاغ المستثمر بقرار منح المزايا أو الرفض في اجل 72 ساعة[1].

يستفيد المشروع الاستثماري من عدة مزايا سواء كان في إطار ما يعرف بالنظام العام، أو في إطار النظام الاستثنائي.

- امتيازات النظام العام:

لقد تبني المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم المتعلق بتطوير الاستثمار نظاما عاما يقر فيه ببعض المزايا التي يمكن أن تستفيد منها كل الاستثمارات[2] التي تحتل مركزا قانونيا متماثلا في نظر المشرع الجزائري والتي لا تكون لها خصوصية معينة أو بالأحرى لا يستند لمعيار يؤهلها للاستفادة من نظام قانوني آخر أكثر تميزا وتتخلص المزايا التي يقدمها النظام العام في امتيازات بعنوان إنجاز الاستثمار وامتيازات بعنوان استغلال الاستثمار.

- امتيازات النظام الاستثنائي:

حسب قانون تطوير الاستثمار فإنه يقصد بالامتيازات المتعلقة بالنظام الاستثنائي تلك الامتيازات

[1] - سحنون فاروق، **قياس آثار بعض المؤشرات الكمية للاقتصاد الكلي على الاستثمار الأجنبي المباشر- دراسة حالة الجزائر-**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التسيير، تخصص التقنيات الكمية المطبقة في التسيير، جامعة سطيف، 2010، ص46.

[2] - هنا نقصد الاستثمارات المحددة في المادتين 01 و02 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، **متعلق بتطوير الاستثمار**، مرجع سابق.

التي تمنح للاستثمارات التي تنجز في المناطق الخاصة أي التي تمنح للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، وكذا الامتيازات التي تمنح للاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.

أ- مرحلة إنجاز المشروع الاستثماري:

تتمثل هذه المزايا في:

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.
- تطبيق حق التسجيل بنسبة منخفضة قدرها اثنان في ألف (2‰) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.
- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الاشغال المتعلقة بالمنشآت الاساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية.
- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار[1].

ب- مرحلة استغلال المشروع الاستثماري:

- الإعفاء لمدة عشرة (10) سنوات من النشاط الفعلي، من الضريبة على أرباح الشركات، من الرسم على النشاط المهني[2].
- الإعفاء لمدة عشرة (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.
- منح مزايا اضافية من شأنها أن تحسن و/أو تسهيل الاستثمار، مثل تأجيل العجز وأجل

[1] – أنظر المادة 08 فقرة 1 من الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 16 جويلية 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2003، **يتعلق بتطوير الاستثمار**، المرجع السابق.

[2] – أنظر المادة 08 فقرة 02 المرجع نفسه.

الاستهلاك[1].

الامتيازات الممنوحة للاستثمارات ذات الأهمية الغاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني فهي أيضا تتمثل في مرحلتين وهنا:

1. في مرحلة الإنجاز:

- الإعفاء و/أو خلوص الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز المشروع.
- الإعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الاشهار القانوني الذي يجب ان يطبق عليها.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.
- الإعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

2. في مرحلة الاستغلال:

ابتداء من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

- الإعفاء من الضريبة على أربا الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

وعليه فالمشاريع الاستثمارية التي تشكل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني يمكن لها الاستفادة من الامتيازات يتم التفاوض عليها بين الوكالة والمستثمر في إطار إبرام اتفاقية الاستثمار[2].

[1] – أنظر المادة 11 فقرة 02 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2003، **يتعلق بتطوير الاستثمار**، مرجع سابق.

[2] – معيفي لعزيز، **دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الاستثمار الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم، السياسية، جامعة بجاية، عدد 02، 2011، ص 66.

الفرع الخامس: صلاحيات واختصاصات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل الأمر رقم 16-09:

لقد حددت المادة 26 من قانون الاستثمار لسنة 2016 صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والتي تتلخص حسب هذه الأخير حول "تسجيل الاستثمارات، ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج، ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية، تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع، دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم، الاعلام والتحسيس في مواقع الأعمال، تأهيل المشاريع المذكورة في المادة 17 وتقديمها وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها، المساهمة في تسيير نفقات دعم الاستثمار، طبقا للتشريع المعمول به، تسيير حافظة المشاريع السابقة لهذا القانون وتلك المذكورة في المادة 14"[1].

كما حدد الأمر رقم 16-09 اختصاص الوكالة فيما يتعلق بتسجيل الاستثمارات ومنح المزايا وحتى آجال إنجاز مشاريع الاستثمار في المواد 4، 14، 17، 20 ويفرض المشرع وجوب الحصول على ترخيص من الوكالة أو المركز المختص إقليميا بتسيير المزايا في حال رغبة المستثمر ممارسة حقه في التنازل عن المزايا كما نصت عليه المادة 18 والمادة 29 منه[2].

بالإضافة إلى ذلك حدد قانون الاستثمار كيفية تدخل الوكالة فيما يتعلق بمتابعة الاستثمارات المستفيدة من المزايا خلال فترة الاستغلال حيث تطلع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بدور إحصائي مهم عن طريق جمع المعلومات التي تتحصل عليها من طرف المستثمر كما تنص عليه المادة 32 من قانون الاستثمار[3].

بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 17-100[4] والذي جاء بغرض التحديد الدقيق لصلاحيات الوكالة فقد أكد في المادة الثالثة منه على مختلف الأدوار التي تقوم بها الوكالة وفي مقدمتها الدور الإجرائي لهذه الأخيرة لا سيما فيما يتعلق بتسجيل الاستثمارات محل المزايا، الدور الإحصائي عن طريق جمع

---

[1] – أنظر المواد 26، 17، 14 من القانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016، **يتعلق بترقية الاستثمار**، المرجع السابق.

[2] – أنظر المواد 4، 14، 17، 20، 18 و20، المرجع نفسه.

[3] – عميروش فتحي، **الإطار القانوني للاستثمار في ظل الأمر رقم 16-09**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد:57، العدد:02، 2020، ص 569.

[4] – المرسوم التنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 5 مارس سنة 2017، مرجع سابق.

المعلومات الخاصة بالاستثمارات محل الإنجاز، الدور الرقابي وهو ما يتجلى من خلال الرقابة التي تمارسها الوكالة طيلة مدة الإنجاز للسهر على حسن استغلال المزايا وكذلك الدور التحفيزي إذ يعتبر هذا الأخير من بين أهم المهام الموكلة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[1].

هذا ونلاحظ من خلال كيفية تنظيم المشرع الجزائري صلاحيات وأعمال الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من خلال القانون 16-09 والمرسوم التنفيذي 17-100 التابع له أن هذا الأخير يسعى دائما الى الجعل من هذه الهيئة جهاز تنفيذي يتمتع بأقصى قدر من اللامركزية وذلك لغرضين أساسيين، مواصلة نهج الإصلاحات التي جاءت بنظام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كبديل عن الوكالة الوطنية لمتابعة وترقية الاستثمارات السابقة، وذلك عن طريق تفادي النقائص التي يفرزها نظام الشباك الوحيد لا سيما فيما يخص آجال دراسة الملفات ودرجة الكفاءة التي قد تنقص إطارات هذه الهيأة والتي يكفل نظام المراكز المتخصصة والشباك الوحيد اللامركزي تغطيتها[2].

[1] – عميروش فتحى، **الإطار القانوني للاستثمار في ظل الأمر رقم 16-09**، المرجع السابق، ص569.

[2] – المرجع نفسه، ص570.

الفرع السادس: مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

1- مهام الوكالة في إطار المرسوم التنفيذي 06 – 356:

تم تنظيم مهام الوكالة بالمادة الثالثة من المرسوم 06-356[1]، والتي صنفتها في سبع مجموعات، تشمل كل مجموعة عددا من المهام التي كانت موكلة في إطار المرسوم التنفيذي الملغى، وتجدر الإشارة إلى أن ممارسة الوكالة لهذه المهام يكون تحت مراقبة وتوجيهات الوزير المكلف بالاستثمارات، وهي كما يلي:

أ- مهمة إعلامية: من خلال ضمان خدمة استقبال وإعلام المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار، جمع كل الوثائق الضرورية التي تسمح لأوساط الأعمال بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، بما في ذلك تلك التي تكتسي طابعا قطاعيا، وتعالجها وتنتجها وتنشرها عبر أنسب وسائل الإعلام وتبادل المعطيات، وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على المعطيات الاقتصادية بكل أشكالها والمراجع التوثيقية أو مصادر المعلومات الأنسب الضرورية لتحضير مشاريعهم، وضع بنوك معطيات تتعلق بفرص الأعمال والشركة والمشاريع وثروات الأقاليم المحلية والجهوية وطاقاتها، وضع مصلحة للإعلام تحت تصرف المستثمرين من خلال كل دعائم الاتصال عند الاقتضاء، وباللجوء إلى الخبرة، ضمان خدمة النشر حول المعطيات المذكور أعلاه.

ب- مهمة التسهيل: وتمثل في إنشاء الشباك الوحيد غير المركزي وقد تطرقنا لذلك سابقا، تحديد كل العراقيل والضغوط التي تعيق انجاز الاستثمارات وتقترح على الوزير الوصي التدابير التنظيمية والقانونية لعلاجها، انجاز الدارسات بفرض تبسيط التنظيمات والإجراءات المتعلقة بالاستثمار وانشاء الشركات وممارسة النشاطات والمساهمة عن طريق الاقتراحات التي تعرضها سويا على السلطة الوصية، في تخييف وتبسيط الإجراءات والشكليات التأسيسية عند إنشاء المؤسسات وانجاز المشاريع.

ج- مهمة ترقية الاستثمار: بحيث تعمل الوكالة على المبادرة بكل عمل في مجال الإعلام والترقية والتعاون مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف ترقية المحيط العام للاستثمار في الجزائر، وتحسين سمعة الجزائر في الخارج وتعزيزها، ضمان خدمة علاقات العمل وتسهيل الاتصالات مع المستثمرين غير المغيمين مع المتعاملين الجزائريين وترقية المشاريع وفرص الأعمال، تنظيم لقاءات وملتقيات وأياما درسية ومنتديات وتظاهرات أخرى ذات الصلة بمهامها، المشاركة في التظاهرات

[1] – أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، **يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها**، مرجع سابق.

الاقتصادية المنظمة في الخارج والمتصلة باستراتيجية ترقية الاستثمار المقررة من السلطات المعنية إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها، ضمان خدمة الاتصال مع عالم الأعمال والصحافة المتخصصة، استغلال في إطار غرضها كل الدارسات والمعلومات المتعلقة بالتجارب المماثلة التي أجريت في بلدان أخرى.

د- مهمة المساعدة: تقوم من خلالها الوكالة باستقبال المستثمرين وتوجيههم وتتكفل المصلحة على مستوى الشباك الوحيد بالقيام بكل الترتيبات المتعلقة بإنجاز مشروعهم[1].

هـ-مهمة المساهمة في تسيير العقار الموجه للاستثمار: وهذا بإعلام المستثمر خلال جلسة مخصصة له بكل العقارات أو البنايات المتوفرة والتي يمكنها استيعاب مشروعه.

و- مهمة خاصة بتسيير الامتيازات: يستوجب على الوكالة من خلالها أن تحدد الاستثمارات التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، حتى يتمكن من الاستفادة من امتيازات خاصة، خاصة وأن المجلس الوطني للاستثمار الذي من شأنه تحديد المعايير التعرف على هذه الاستثمارات لم يقم بعد بدور، إذن فالوكالة تحاول أن تحدد هذه الاستثمارات وذلك بمعالجة كل مشروع على حدة[2].

ز- وظيفة عامة للمتابعة: إضافة للمهام الموكلة إليها تتأكد الوكالة من احترم التعهدات المأخوذة من طرف المستثمرين خلال فتر الإعفاء التي تستفيدون منها.

2- التعديلات التي ألحقت بمهام الوكالة:

هناك تطورات فعلية في مجال الآجال المحددة للرد على طلبات الاستفادة من الامتيازات، فهي محددة في نص المادة 05 من الأمر رقم 06-08[3] الذي عدل المادة 07 من الأمر رقم 01-03، والذي يفرق بين موعدين، فالوكالة لديها 72 ساعة كي تصدر القرار المتعلق بالامتيازات المخولة بعنوان انجاز المشرع، و10 أيام من أجل إصدار القرار المتعلق بالامتيازات المحددة بعنوان إنجاز الاستثمار، وقد عرفت المادة 07 والمادة 07 مكرر 1 من الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08

[1] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، **يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها**، مرجع سابق.

[2] – سامية لقراف، **الامتيازات المالية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر – بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص 46.

[3] – الأمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 01 -03 المؤرخ في 20 أوت 2001 **والمتعلق بتطوير الاستثمار**، مرجع سابق.

تعديلا بموجب أحكام المادة 59 من الأمر رقم 09-01 والذي تضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، بحيث أنها حذفت مدة الرد على المزايا سواء بالنسبة لمرحلة الانجاز مرحلة الاستغلال مكتفية بالنص على أن: "...الوكالة تتولى مهمة تفعيل معالجة طلبات المزايا بالنسبة للاستثمارات"[1]، ويعد هذا النص عاما، حيث أن " مهمة تفعيل طلبات المزايا " المنوطة بالوكالة في إطار هذا النص تبقى عامة، وتخضع لتقديرها الخاص، خصوصا من ناحية الآجال التي تحورها للرد على طلبات الاستفادة من الامتيازات، وهذا من شأنه أن يتسبب في تماطل هذه الأخير عن الرد وبالتالي التأثير سلبا على العسير الحسن لمشرع الاستثمار[2].

وفي حالة رفض منح الامتيازات، فإنه يمكن للمستثمر أن يقدم طعنا في مدة 15 يوما التابعة للتبليغ بالقرار محل الرفض، أمام لجنة خاصة تتحدد تشكيلتها، تنظيمها وعملها عن طريق التنظيم[3]، وهذا الطعن لا يمس بالطعن القضائي الذي يستفيد منه المستثمر، وتفصل اللجنة في الطعن في أجل شهر واحد ويكون لقرارها الحجية أمام الإدارة أو الهيئة المعنية بالطعن.

[1] – المادة 59 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، **المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009**، مرجع سابق.

[2] – سامية لقراف، المرجع السابق، ص 48.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 06-357، المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، **يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها**، جريدة رسمية، العدد 64، الصادرة في 11 أكتوبر 2006.

المطلب الثاني: الهيكل اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمراكز المنشأة لمتابعة الاستثمار

الفرع الأول: تعريف الشباك الوحيد اللامركزي (GUD)

من أجل تسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين المحليين والأجانب تم إنشاء الشبابيك الوحيد اللامركزية على المستوى الوطني تشمل الادارات والهيئات العمومية المعنية[1]، والمقصود بالشباك الوحيد "تجميع مختلف الخدمات الإدارية والتي يجب على المستثمر قبل ان ينجز مشروعه ان يتقدم إليها وذلك للتقليل من حدة العراقيل الإدارية التي ستوجهه وذلك بالاتصال بكل الهيئات في مكان واحد"[2].

لكن رغم وجود تعريف واحد للشباك الوحيد[3] إلا أنه يختلف مقصوده بين أحكام المرسوم التشريعي 93-12 الذي يعتبر الشباك الوحيد هو الوكالة بحد ذاتها وذلك وفقا لأحكام المادة 8 فقرة 2 التي تنص على "تؤسس الوكالة في شكل شباك وحيد يضم الادارات والهيئات المعنية بالاستثمار"[4]، وبين أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بالاستثمار المعدل والمتمم الذي يعتبر الشباك الوحيد جهاز تابع للوكالة أي ان الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم أحدث هذا الشباك داخل الوكالة غرضه توفير الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الاستثمارات موضوع الإعلان[5].

ترجع فكرة إنشاء الشباك الوحيد لا مركزي في القانون الجزائري إلى المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[6]، الذي اعتبر أن الوكالة تؤسس في شكل شباك وحيد يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار، كما يعتبر الشباك الوحيد إحدى المؤسسات الإدارية الواسعة التطبيق في البلدان المضيفة للاستثمار وهي هياكل أوصت بتجسيدها المؤسسات المالية واعتبرتها من المقاربات الجديدة لإدارة العلاقات بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمرين الأجانب.

---

[1] – منصوري زين، **واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد 02، جامعة الشلف، الجزائر، 2005، ص 135.

[2] – قبي طريق، بليلي رياض، **الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر**، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2013-2014، ص 09.

[3] – أسس هذا الشباك بموجب أحكام المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، **يتعلق بترقية الاستثمار**، المرجع السابق. (ملغى) والغرض منه تشغيل إنجاز عملية الاستثمار في الجزائر ومنع كل العراقيل التي يمكن ان تمس المستثمر من جزاء القيام بهذه العملية.

[4] – أنظر المادة 08 فقرة 02 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، **متعلق بترقية الاستثمار**، المرجع السابق.

[5] – الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2003، **يتعلق بتطوير الاستثمار**، المرجع السابق.

[6] – المرسوم التشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، **يتعلق بترقية الاستثمار**، مرجع سابق.

احتفظ الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار بمبدأ الشباك الوحيد لا مركزي واعتبر هذا الأخير جزء من الوكالة وليس الوكالة في حد ذاتها من خلال نص المادة 23، منه حيث عززه أكثر من خلال إقراره بلامركزية هذه الشبابيك، وهذا ما يفهم من رغبة المشرع الجزائري في تسهيل وتبسيط الإجراءات على المستثمر، وجلب القدر الكاف من الاستثمارات خاصة الأجنبية منها إلى الجزائر.

ويقصد بالشباك الوحيد اللامركزي توحيد المعاملات الإدارية والمالية التي يتوجب القيام بها أثناء العملية الاستثمارية لمباشرة المستثمر إنجاز مشروعه الاستثماري هدفا منه لربح الوقت وتسهيل الإجراءات الإدارية التي قد تواجهه، ويتشكل من الهيئات المكلفة بالاستثمار ويوفر الخدمات الضرورية للمشاريع الاستثمارية.

صدور المرسوم التنفيذي رقم 17-100[1]، أضيفت إليه بعض النقاط فيما يخص الهياكل اللامركزية في المادة 07 منه (الفقرة من1-4)، حيث أشار إلى أن جميع الهياكل المحلية للوكالة منظمة على شكل "الشباك الوحيد اللامركزي" بإدارة مدير يصنف حسب وظيفة نائب مدير في المديرية العامة للوكالة، يساعد المدير رؤساء المشاريع والمكلفون بالدراسات، تدفع رواتبهم حسب النص المتضمن تصنيف المناصب العليا في الوكالة، يمارس بذلك السلطة السلمية على جميع الأعوان الخاضعين للوكالة مع ممارسة السلطة الوظيفية على باقي الأعوان، مع تنسيق نشاطات المراكز التي يضمها الشباك الوحيد اللامركزي، وهذا ما يعزز من مركز لوكالة كما يكلف المدير باستقبال المستثمر غير المقيم، حيث يقوم بتسلم ملفه ويسلمه شهادة التسجيل.

الفرع الثاني: تشكيل الشباك الوحيد اللامركزي

وردت هذه التشكيلة بموجب المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المعدل والمتمم[2]، على الشكل التالي:

- ✓ **ممثل الوكالة:** يسجل ممثل الوكالة التصريحات بمشاريع الاستثمار وطلبات منح المزايا، ويسلم في الحال شهادات الإيداع لجميع الاستثمارات المصرح بها، ويكلف أيضا بتقديم كل المعلومات الضرورية للمستثمرين.

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 5 مارس سنة 2017، مرجع سابق

[2] – أنظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، **يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها**، مرجع سابق.

- ✓ **ممثل المركز الوطني للسجل التجاري:** يتعين على ممثل المركز الوطني للتسجيل التجاري أن يسلم في اليوم نفسه شهادة عدم سبق التسمية، ويسلم في الحال الوصل المؤقت الذي يمكن المستثمر من القيام بالترتيبات الضرورية لإنجاز الاستثمار.
- ✓ **ممثل الضرائب:** يكلف ممثل الضرائب زيادة على تقديمه المعلومات الجبائية الكفيلة بتمكين المستثمرين من تحضير مشاريعهم، وبمساعدة المستثمر في علاقته مع الإدارة الجبائية أثناء إنجاز مشروعه.
- ✓ **ممثل أملاك الدولة:** يكلف بإعلام المستثمر بتوفر العرض العقاري العمومي وبموقعه ووضعيته القانونية وكذا مستوى سعره.
- ✓ **ممثل الجمارك:** يكلف بإعلام المستثمر ومساعدته في إتمام الترتيبات التي تشرطها الإدارة الجمركية بمناسبة إنجاز مشروعه و/ أو تنفيذ المزايا
- ✓ **ممثل التعمير:** يكلف ممثل التعمير بمساعدة المستثمر في إتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء، والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء.
- ✓ **ممثل التهيئة الإقليمية والبيئة:** حيث يكلف بإعلام المستثمرين عن خريطة الجهوية لتهيئة الإقليم ودراسة الأثر، وأيضا عن المخاطر والأخطار الكبرى، كما يساعد المستثمر للحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة.
- ✓ **ممثل التشغيل:** يقوم بإعلام المستثمرين بالتشريع والتنظيم الخاصين بالعمل ويتولى الاتصال مع الهيئة المكلفة بتسليم رخصة العمل وكل وثيقة مطلوبة وفق التنظيم المعمول به، بهدف إصدار قرار في أقرب الآجال.
- ✓ **ممثل مأمور المجلس الشعبي البلدي:** يكلف هذا الأخير بالتصديق على جل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار، ويتم التصديق على الوثائق.

الفرع الثالث: المراكز المنشأة لمتابعة الاستثمار في القانون الجديد

يضم الشباك الوحيد اللامركزي المنصب على مستوى الولاية المراكز المبينة في المادة 23 من المرسوم

التنفيذي 17-100[1] المراكز الأربعة الآتية:

1. مركز تسيير المزايا[2]:

تم إدراج هذا المركز في كل من المادتين 24 و25 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها، وعلى هذا الأساس سوف نقوم بتبيان تشكيلة مركز تسيير المزايا.

يترأس مركز تسيير المزايا رئيس الذي يتم تعيينه من طرف السلطة السلمية للمدير الولائي للضرائب، وكذا السلطة الوظيفية لمدير الشباك الوحيد اللامركزي، وذلك بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار وبناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، كما يتم مساعدة هذا الرئيس كل من عون الإدارة الجبائية، وعونان آخران برتبة مفتش وكذا أعوان من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

2. مركز استيفاء الإجراءات[3]:

يكلف مركز استيفاء الإجراءات بتقديم الخدمات المؤسسات وانجاز المشاريع، كما يضم المصالح المكلفة لارتباطها بإجراءات إنشاء مرتبطة بدخول وممارسة النشاطات وانجاز المشاريع مباشرة بتنفيذ الإجراءات ال لاسيما التصريحات أو التبليغات أو الطلبات الضرورية من أجل الحصول على التراخيص لدى السلطة المختصة.

3. مركز الدعم لإنشاء المؤسسات[4]:

هو المركز المتخصص الذي يترجم صراحة رغبة المشرع في توسيع نطاق المؤسسات المحلية الناشئة في مجال الاستثمار وعلى وجه الخصوص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعتبر المجال الخصب لترقية الاستثمار في الوقت الراهن، الذي تبحث فيه الحكومة عن الاستثمار البديل خارج قطاع المحروقات ، كما كلف المركز بحكم القانون، ثلاثة مهام أساسية مرتبطة بمجال الأعمال واستراتيجيات الإنجاز لضمان إنجاز المشاريع، وهو ما يلزم المركز المذكور أعلاه ببسط سبل الاتصال لتوفير أكبر حجم من المعلومات التقنية

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 5 مارس 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، **والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها**، مرجع سابق.

[2] – أنظر المادتين 24-25 من المرسوم رقم 17-100، المرجع نفسه.

[3] – أنظر المادتين 27-28 من المرسوم رقم 17-100، المرجع نفسه.

[4] – أنظر المادة 28 مكرر، من المرسوم 17-100، المرجع السابق.

والاقتصادية والإحصائية، في كل ما يتصل بالمشروع المعروض للإنجاز، إجراء دورات تكوينية لفائدة المستثمرين حول مراحل إنجاز المشروع، ويستمر المركز في تقديم خدماته للمستثمر عند إعداده لإستراتيجية الأعمال وتركيب المشروع.

4. مركز الترقية الإقليمية[1]:

يكلف مركز الترقية الإقليمية بالتعاون الوثيق مع الجماعات المحلية التابعة لدائرة اختصاصه بالمساهمة في وضع وانجاز إستراتيجية تنويع ثراء لنشاطات الولاية، التي يوجد فيها عن طريق تعبئة مواردها وطاقتها ويكلف بهذه الصفة:

- القيام خصوصا عن طريق الدراسات بتطوير المعرفة المثلى الممكنة للاقتصاد المحلي مكاناته، وكذا نقاط قوته قصد السماح للسلطات المحلية باستحداث محيط محفز للاستثمار الخاص، وللمستثمرين باتخاذ قرارات مبنية على معطيات مطابقة لواقع الإقليم المعني.
- تشخيص ونشر وضمان ترقية فرص الاستثمار، ومشاريع محلية محددة لفائدة المستثمرين.
- وضع بنك معطيات يسمح للمستثمرين بالاطلاع على مختلف الفرص الموجودة في كل قطاع من قطاعات الاقتصاد المحلي.
- إعداد مخطط ترقية الاستثمار واقتراحه على السلطات المحلية على مستوى الولاية المعنية، وتصور واعداد وتنفيذ أنشطة جذب رؤوس الأموال الضرورية لإنجازها.
- تقييم المناخ المحلي للاستثمار ومحيط الأعمال وتحديد العراقيل، واقتراح التدابير لرفعها إلى السلطات المعنية.
- وضع خدمة متابعة ما بعد الاستثمار لفائدة المستثمرين الموجودين، وفي انتظار تنصيب المراكز المذكورة أعلاه يبقى الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة يتكفل بتطبيق أحكام هذا القانون.

[1] – أنظر المادة 28 مكرر 1، من المرسوم 17-100، المرجع نفسه.

المبحث الثاني: المجلس الوطني للاستثمار

المطلب الأول: تنظيم وعمل المجلس الوطني للاستثمار

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار

لم ينص المشرع على المجلس الوطني للاستثمار كجهاز من أجهر الاستثمار المنصوص عليها في الفصل السادس من قانون الاستثمار خلافا لما كان عليه الحال في قوانين الاستثمار السابقة ابتداء من المرسوم التشريعي رقم 93-12 [1]، وكذلك قانون الاستثمار لسنة 2001[2]، أين تضمن كل من القانونين النص على: المجلس وأفرده بصلاحيات جد موسعة في مجال تأطير الاستثمارات، مراقبتها وبصفة عامة وضع الاستراتيجية التشريعية في المجال، في المقابل نلاحظ أنَّ المشرع قد أشار في عدة نصوص على الدور الذي يلعبه هذا الأخير "المجلس" في منح مختلف المزايا والضمانات لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني، الشيء الذي يدفعنا ههنا الى التساؤل عن المعنى المراد من إغفال ذكر المجلس الوطني للاستثمار على مستوى أجهزة تأطير الاستثمار .وعلى كل فقد أشار المشرع الى هذا الدور بصفة عامة في نص المادة 26 من الأمر رقم 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار.

يبدوا أن عدم النص على المجلس الوطني للاستثمار ليس الفرض منه إلغاء دور هذا الأخير كليا وهو ما تؤكده المادة 37 إذ تنص تلغى أحكام الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، باستثناء أحكام المواد 6، 18 و22 منه."، حيث تعتبر المادة 18 بمثابة الأساس القانوني لإنشاء المجلس الوطني للاستثمار، حيث أضحت هذه الأخيرة بحكم ذلك بمثابة جزء لا يتجزأ من نص قانون الاستثمار الجديد.

بناء على ذلك يعتبر المجلس هيئة حكومية مكلفة بالسهر على ترقية وتطوير الاستثمار[3] حيث يتضح أخيرا أن هذا الطابع الحكومي والسياسي في تشكيل المجلس ورئاسته هو ما يفسر إغفال المشرع لذكر المجلس من ضمن هيئات تأطير الاستثمار في القانون 16-09 تماشيا مع التوجه الجديد للسياسة

---

[1] – المرسوم التشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993، **يتعلق بترقية الاستثمار**، مرجع سابق.

[2] – الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001، **يتعلق بتطوير الاستثمار**، مرجع سابق.

[3] – عميري زهرة، **هيئات تأطير الاستثمار في الجزائر**، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016،

الوطنية في المجال الاقتصادي والتي مفادها انسحاب الدولة بمؤسساتها المركزية من التدخل المباشر في المسائل الاقتصادية ولا سيما منها مجال الاستثمار.

بالنسبة لتنظيم وعمل المجلس فقد حدد المشرع بعد تعديله للأمر رقم 01-03 بموجب الأمر رقم 08-06 المتعلق بتطوير الاستثمار[1] اخضاع هذا الأخير لوصاية وزير الصناعة وهو ما نصت عليه المادة 12 منه، كما ألغت المادة 13 من الأمر رقم 06 السابق الذكر أحكام المواد 19، 20 من الأمر رقم 01-03 وهو ما أدى الى تجميد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-281 وإصدار المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره[2]، الذي يعد حاليا بمثابة النص التنظيمي قيد التطبيق فيما يخص هذه الهيئة.

الفرع الثاني: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

حسب نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، يتبين لنا بأن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار هي عبارة عن مجموعة من الوزارات التي تجمعها علاقة بمجال الاستثمار ولتفادي الوقوع في مشكل تغير تسمية الوزارة، ارتقى المشرع الجزائري إلى استعمال صفة الوزير المكلف.

بالعودة إلى المادة 4[3] من المرسوم السالف الذكر التي تحمل تشكيلة المجلس فتتشكل من العديد من الأعضاء سواء الدائمون، أو المشاركون.

أولا: الأعضاء الدائمون

1-الوزير المكلف بالجمعات المحلية

يعتبر الوزير المكلف بالجماعات المحلية أول عضو في التشكيلة المجلس الوطني للاستثمار ويطلق عليه وزير الداخلية والجماعات المحلية الذي حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-247[4]

---

[1] – الأمر رقم رقم06-08 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، مرجع سابق.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، جريدة رسمية، عدد 64، الصادرة في 11 أكتوبر 2006.

[3] – أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 9 اكتوبر 2006، **يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره**، المرجع السابق.

[4] – المرسوم التنفيذي رقم 94-247 مؤرخ في 10 أوت 1994، **يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجمعات المحلية والبيئة والإصلاح الاداري**، جريد رسيمة عدد 53، الصدرة في 21 أوت 1994.

المتمثلة في مساعدة الجماعات المحلية على إعداد مخططاتها التنموية وعلى تطبيقها وفقا للأهداف التي رسمها المخطط الوطني للتنمية واحترام الإجراءات والآجال المقررة، هذا ما ورد في نص المادة 13 فقرة 1 والتي تنص على "يساعد الجماعات المحلية في إعداد مخططات التنموية وعلى تطبيقها طبقا للأهداف التي رسمها المخطط الوطني للتنمية والإجراءات والآجال المقررة".

2-الوزير المكلف بالمالية

يحتل الوزير المكلف بالمالية ضمن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار المرتبة الثانية ويدعى وزير المالية التي حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-54[1] وبتحليل أحكام هذا المرسوم يتضح لنا أن من بين صلاحيات هذا الوزير التنشيط في ميادين عديدة منها المجال الجنائي والمجال الجمركي، حيث نصت المادة 3[2] على مهمته في المجال الجبائي كما نصت المادة 4[3] من المرسوم التنفيذي السالف الذكر بخصوص صلاحياته في المجال الجمركي.

3-الوزير الكلف بترقية الاستثمارات

باعتبار الوزير المكلف بترقية الاستثمارات ينشط في مجال الاستثماري فانه من الضروري ان يكون عضو من بين أعضاء المجلس الوطني للاستثمار، والوزير المكلف بهذا المجال هو وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمارات الذي حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-16[4]، ومن بين المهام التي يقوم بها هذا الأخير نجد إعداد واقتراح السياسة الوطنية للاستثمار والسهر على تنفيذها واقتراحها على الحكومة باعتباره تابعا لها، هذا ما أكدته المادة 9 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 11-16[5].

4-الوزير المكلف بالتجارة

سيرا في استكمال التركيبة البشرية لأعضاء المجلس الوطني للاستثمار نجد الوزير المكلف بالتجارة

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 95-54 مؤرخ في 15 فيفري 1995، **يحدد صلاحيات وزير المالية**، جريدة رسمية، عدد 15، الصادرة في 19 مارس 1995.

[2] – أنظر المادة 3، المرجع نفسه.

[3] – أنظر المادة 4، المرجع السابق.

[4] – المرسوم التنفيذي رقم 11-16 مؤرخ في 25 جانفي 2011، **يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار**، جريدة رسمية، عدد 05، الصادرة في 26 جانفي 2011.

[5] – راجع المادة 9 فقرة 01، المرجع نفسه.

المسمى بوزير التجارة المحدد لصلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-453[1]، ومن بين الصلاحيات المذكورة في هذا المرسوم، نجد إعداد واقتراح كل استراتيجية لترقية صادرات خارج المحروقات، هذا ما أوردته المادة 3 فقرة 7[2].

كما يعمل على وضع وتنظيم سير مناطق التبادل الحر[3] وهذا حسب المادة 3 فقرة 10[4]، وكل هذه المهام التي كلف بها الوزير تعتبر نقاط مسطرة من طرف المجلس الوطني للاستثمار.

5-الوزير المكلف بالطاقة والمناجم

يندرج أيضا ضمن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمارات الوزير المكلف بالطاقة والمناجم وذلك باعتبار هذا القطاع أهم القطاعات لدى الأجانب للاستثمار فيها، ولقد حددت صلاحيات هذا الأخير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-266[5]، وباستقراء أحكام هذا المرسوم يتضح لنا دور التكاملي بين صلاحيات الوزير المكلف بالطاقة والمناجم وبين أهداف المجلس الوطني للاستثمارات وجذب القدر الممكن من المستثمرين، حيث تتمثل صلاحيات هذا الوزير على شكل مبادرات واقتراحات وذلك في نص المادة 5 فقرة 2[6] والتي تنص على: "يبادر بدراسات التطوير ويقترح تدابير ترقية الطاقات الجديدة والمتجددة".

كذا المادة 6 فقرة 2[7] حيث يقترح جميع تدابير لتطوير النشاطات الصناعية وكذا يبادر بجميع التدابير الهادفة إلى ترقية نشاطات البحث والتطوير.

6-الوزير المكلف بالصناعة

تماشيا مع متطلبات الاستثمارات فقد اتخذ وزير الصناعة عضو من بين الأعضاء المؤهلة لتمثيل المجلس الوطني للاستثمارات، وذلك بالنص صراحة على صلاحيات الوزير المكلف بالصناعة في المرسوم

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 02-453 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، **يحدد صلاحيات وزير التجارة**، جريدة رسمية، عدد 85، الصادرة في 22 ديسمبر 2002.

[2] – أنظر المادة 3 فقرة 7، المرجع نفسه.

[3] – لمعلومات أكثر حول هذه المناطق الحرة أنظر: أوسرير منور، **دراسة نظرية المناطق الحرة (مشروع منطقة بلارة)**، مجلة الباحث، عدد 05، 2003، ص ص 40-48.

[4] – أنظر المادة 3 فقرة 10، المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، المرجع السابق.

[5] – المرسوم التنفيذي رقم 07-266 مؤرخ في 09 سبتمبر 2007، **يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم**، جريدة رسمية، عدد57، الصادرة في 16 سبتمبر 2007.

[6] – أنظر المادة 5 فقرة 2، المرجع نفسه.

[7] – أنظر المادة 6 فقرة 2، المرجع نفسه.

التنفيذي رقم 11-16 الذي يحدد صلاحيات وزير لصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

باستقراء أحكام هذا المرسوم تظهر نقاط التكامل بين صلاحيات هذا الوزير باعتباره وزير صناعة وبين المساعي التي وجد من اجلها المجلس الوطني للاستثمار، فوزير الصناعة يسير الصناديق والآليات المالية للدعم والمساندة المخصصة لتطوير قطاع الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاستثمار[1]، كما يتخذ جميع التدابير التي من شأنها ترقية الاستثمار ويسهر على تطبيقه[2].

7-الوزير المكلف بالسياحة

تعتبر السياحة عنصر اساسي في تمويل خزينة الدولة، فقد أولت الدولة الجزائرية عناية بالغة بهذا الجانب، وذلك بفتح الجانب السياحي على الاستثمارات خاصة الأجنبية منها ولبلوغ هذا المبتغى على أحسن وجه قامت القوانين الجزائرية على تمثيل وزير السياحة ضمن أعضاء المجلس الوطني للاستثمار وذلك بالنص عليه صراحة في المرسوم التنفيذي رقم 10-254[3] الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالسياحة.

كما يقوم بالسهر على تطوير والثمين الأمثل لكل المنشآت والقدرات السياحية الوطنية[4]، وكذا وضع اليات التخطيط ومتابعة التطور السياحي الداخلي والدولي[5] وهذا من اجل ضمان تأطير ومتابعة إنجاز مشاريع الاستثمارية السياحية[6].

8-الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها دور فعال في توسيع الاقتصاد والتنمية ولما لها من مساهمة مستقلة في النمو الاقتصادي، لذلك تم إدراج هذا القطاع ضمن مجموع القطاعات التي تؤسس تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، وما لها من أهمية بالغة في إدماج العمال والقضاء على البطالة، وذلك بتجسيد

---

[1] – أنظر المادة 2 فقرة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 25 جانفي 2011، **يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار**، المرجع السابق.

[2] – أنظر المادة 2 فقرة 5، المرجع نفسه.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 10- 254 مؤرخ في 10 اكتوبر 2010، **يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية**، جريدة رسمية، عدد63، الصادرة في 26 أكتوبر 2010.

[4] – أنظر المادة 3 فقرة 8، المرجع نفسه.

[5] – أنظر المادة 3 فقرة 7، المرجع نفسه.

[6] – أنظر أيضا المادة 3 فقرة 6، المرجع نفسه.

أفكارهم وتجاربهم على أرض الواقع مما يؤدي إلى رفع مستوى الاقتصاد الوطني.

9-الوزير المكلف بتهيئة الاقليم والبيئة

رجوعا إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-258[1] الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالتهيئة الاقليمية والبيئة، يظهر لنا ان وزير التهيئة العمرانية والبيئة ينشط ضمن أعضاء المجلس الوطني للاستثمارات، وذلك لوجود علاقة وطيدة بين صلاحيات هذا الأخير ومساعي المجلس الوطني للاستثمارات، وذلك لكون معظم المستثمرين يبحثون عن أحسن إقليم والبيئة ملائمة لتنفيذ مشارعهم الاستثمارية، بالمقابل يجب حماية البيئة[2].

يقوم الوزير بإعداد الاستراتيجيات الوطنية لتهيئة الاقليم والبيئة واقتراحها وتنفيذها[3]، كما يقوم أيضا بتطوير جميع الهياكل الاساسية والطاقات الوطنية وتثمينها الأمثل وكذا الحفاظ على الفضاءات الحساسة والهشة وترقيتها: الساحل والجبال والسهوب والجنوب والمناطق الحدودية[4]. كما يهدف إلى الحفاظ على التركيبة الخضرية للعمران ودعم الأواسط الريفية[5].

ثانيا: الأعضاء المشركون

إضافة إلى الأعضاء الذين تم ذكرهم في المادة 4[6] من المرسوم التنفيذي 06-355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، فهناك نوع أخر من الأعضاء اشارت إليهم المادة السالفة الذكر وذلك في الفقرة الثانية والثالثة حيث يحضر اجتماعات المجلس الاشخاص الآتية:

- ✓ وزير أو وزراء القطاع المعني أو القطاعات المعنية بجدول الأعمال في أعمال المجلس

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 10-258 مؤرخ في 21 اكتوبر 2010، **يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة**، جريدة رسمية، عدد 64، الصادرة في 28 أكتوبر2010.

[2] – للمزيد حول حماية البيئة راجع: بركان عبد الغاني، **سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010، ص 64.

[3] – أنظر المادة 2 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 10-258 المؤرخ في 21 اكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، المرجع السابق.

[4] – أنظر المادة 2 فقرة3 من المرسوم التنفيذي رقم 10-258 المؤرخ في 21 اكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، المرجع السابق.

[5] – منصوري نورة، **قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع**، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص21.

[6] – أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، **يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره**، مرجع سابق.

- ✓ رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كملاحظين في اجتماعات المجلس، ويقدم المدير العام للوكالة مشاريع الاتفاقيات للمجلس وفقا للمادة 12 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، والتي تنص على: " يترتب على الاستثمارات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 10 أعلاه، إبرام اتفاقية متفاوض عليها وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 12 مكرر أدناه.

وتبرم الاتفاقية الوكالة التي تتصرف باسم الدولة، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 أدناه وتنشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

- ✓ أشخاص ذوي كفاءة أو خبرة في ميدان الاستثمار يستعين المجلس بهم عند الحاجة.

الفرع الثالث: صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار

وضع المشرع الجزائري صلاحيات للمجلس الوطني للاستثمار مثله مثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ولكن تختلف الاختصاصات المخولة لهما، ولتبيان دور هذا الأخير في تنظيم العملية الاستثمارية في الجزائر استوجب علينا التطرق إلى دوره في المجال الاستراتيجي لترقية مناخ الاستثمار، ولترقية مناخ الاستثمار يجب على المجلس ممارسة صلاحياته بشكل يلمس فيه نوع من الجدية، كما لديه الاختصاصات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي.

1. صلاحيات المجلس المتعلقة بالمجال الاستراتيجي لترقية مناخ الاستثمار

باعتبار المجلس الوطني للاستثمار حكومة مصغرة وذلك لطبيعة تشكيلته[1] التي تعكس ذلك، لذلك اسندت له اختصاصات ذات طبيعة إستراتيجية[2].

هذا ما سنبينه من خلال تخصيصنا لهذا العنصر الذي سنقسمه بدوره إلى وضع البرنامج الوطني لترقية الاستثمار، ومن ثَمَّ كيفية اقتراحه لتدابير الضرورية لمواكبة التطورات، كما سنتطرق إلى تشجيع وتدعيم

[1] – وردت هذه التشكيلة في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 9 اكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، المرجع السابق.

[2] – أنظر المادة 3 فقرة 1، المرجع نفسه.

الاستثمار في الجزائر.

أ- وضع البرنامج الوطني لترقية الاستثمار

يشكل المجلس الوطني للاستثمار هيئة تفكير ومبادرة حيث يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ إجراءات دعم الاستثمار وتشجيعه[1] لذلك اسندت مهمة وضع البرنامج الوطني لترقية الاستثمار إلى المجلس الوطني للاستثمار، فهو المختص الأصيل في رسم السياسة العامة في مجال الاستثمار إذ يقوم باقتراح استراتيجية تطوير الاستثمار وتحديد أولويته[2].

تفاديا للعوائق والصعوبات التي تعترض الاستثمار يقوم المجلس بدراسة البرنامج الوطني لترقية الاستثمار، كما يقوم بالموافقة عليه وتحديد أهدافه في مجال تطويره.

ب- اقتراح التدابير الضرورية لمواكبة التطورات

بعد قيام المجلس الوطني للاستثمار بوضع السياسة العامة للاستثمار يذهب إلى تفعيل هذه الأخيرة وذلك بمختلف التدابير المواكبة للتطورات[3]، إذ أن وسط الأعمال غير مستقر وذلك لوجود عامل الدخول والانسحاب للمتعاملين الاقتصاديين ولتفادي الوقوع في قوقعة التخلف يجب اتخاذ تدابير فعَّالة لمواكبة التطورات الاقتصادية، إذ يقوم المجلس الوطني للاستثمار باقتراح التدابير التحفيزية في هذا الصدد[4].

ج- تشجيع وتدعيم الاستثمار في الجزائر

إضافة إلى دور المجلس في تحسين المجال الاستراتيجي لترقية مناخ الاستثمار يظهر أيضا دوره في التشجيع وتدعيم الاستثمار، وهذا ما سنبينه من خلال استعراضنا لهذه الفكرة، وذلك بالتطرق إلى تشجيع الاستثمار، ثم إلى تدعيم الاستثمار.

أولا: تشجيع الاستثمار في الجزائر:

سعيا وراء تحسن وتطوير الاقتصاد الوطني، عزمت الحكومة الجزائرية على تشجيع الاستثمار

---

[1] – أنظر المادة 3 فقرة 11، المرجع نفسه.

[2] – قبي طريق، بليلي رياض، الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر، مرجع سابق، ص 45.

[3] – بلعباس نوال، **دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار الاجنبي المباشر**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص 118.

[4] – أنظر المادة 3 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 9 اكتوبر 2006، **يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره**، المرجع السابق.

الجزائري بمختلف أنواعه، ولإتمام هذه المهمة قامت القوانين الجزائرية بإسناد هذه الأخيرة إلى المجلس الوطني للاستثمار[1] وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره.

تظهر عملية تشجيع الاستثمار من خلال:

- منح المجلس للمستثمر الفرصة في الاستفادة من المزايا المقررة والمحددة في قانون الاستثمار[2].

- الإعفاء أو التخفيض من الضرائب والرسوم الجمركية، حيث يكون نظام المزايا التي يستفيد منها المستثمر على إحدى الصيغتين التاليتين:

1- مزايا النظام العام[3].

2- مزايا النظام الاستثنائي[4]

3- تحديد قائمة الأنشطة المستفيدة من المزايا:

أ- تحديد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا[5]:

- قائمة النشاطات المستثناة:

تم ذكر هذه النشاطات[6] في المادة 3 والمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07-08 والتي جاءت على النحو التالي:

- النشاطات المحددة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول[7] من المرسوم التنفيذي 07-08 الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة.

---

[1] – منصوري زين، **واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر**، المرجع السابق، ص 134.

[2] – حيث لا يستفيد المستثمر من هذه المزايا الا بعد قيامه بطلب الاستفادة منها والتصريح بالاستثمار. انظر في ذلك:

- LAGGOUN Walid, **Questions autour du code des investissement**, Revue IDARA, N° 1, 1994, P.44.

[3] – أنظر المواد: 09، 09 مكرر و09 مكرر 1 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2003، **يتعلق بتطوير الاستثمار**، المرجع السابق.

[4] – أنظر المادة 10 الفقرة 1 والفقرة 2، المرجع السابق.

[5] – رجوعا إلى المرسوم التنفيذي رقم 06-355 **المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره**، وذلك في المادة 3 فقرة 5 التي تنص على: "يدرس قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا ويوافق عليها وكذا تعديلها وتحيينها"..

[6] – وردت هذه القائمة في الباب الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 07-08، الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة. تحت عنوان "النشاطات المستثناة".

[7] – حيث تم تعديل هذا الملحق بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 08-329 الذي يعدل القائمة المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 جانفي 2007، يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستقاة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

- النشاطات الممارسة تحت النظام الجبائي الجزافي.
- النشاطات التي لا تخضع للتسجيل في السجل التجاري.
- النشاطات التي تخرج عن مجال تطبيق الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم، بموجب تشريعات خاصة.
- النشاطات التي تخضع لنظام المزايا الخاص لها.
- النشاطات التي لا يمكنها الاستفادة من المزايا الجبائية بموجب نص تشريعي.

– قائمة السلع والخدمات المستثناة:

قد وردت هذه القائمة في المرسوم التنفيذي رقم 07-08 الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة تحت عنوان **"السلع والخدمات المستثناة"** في الباب الثالث وتم ادراها في المادة 5 و6 منه على النحو التالي:

- تستثنى من المزايا السلع المدرجة في حسابات باب الاستثمارات للمخطط الوطني للمحاسبة والمحددة في الملحق الثاني[1] من المرسوم التنفيذي 07-08 الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة.
- تستثني من المزايا سلع التجهيز المستعملة أو تلك الناجمة عن الاستثمارات القائمة ما عدا الاراضي والعقارات.
- سلع التجهيز المستعملة المجددة والمستوردة وفقا للشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول به في إطار تحويل النشاط إلى الخارج[2].
- سلع التجهيز المستعملة التي تم اقتنائها في إطار عمليات الخوصصة.

ب– تحديد الاستثمارات التي تستفيد من النظام الاستثنائي:

إضافة إلى النظام العام تستفيد المشاريع الاستثمارية من نظام أخر من المزايا تحو النظام الاستثنائي

[1] – ورد الملحق في المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 جانفي 2007، يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، والمتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

[2] – يستفيد هذا النوع من السلع من المزايا إذا لم تقيد في قائمة السلع المستثناة المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07-08 الذي يحدد النشاطات والسلع والخدمات المستثناة، والتي تنص على:" تستثنى من المزايا، الا إذا اعتبرت عنصرا اساسيا للممارسة النشاط، السلع المدرجة في حسابات باب الاستثمارات للمخطط الوطني للمحاسبة والمحددة في الملحق الثاني المرفق بهذا المرسوم."

حيث هذا الأخير تقرر نوعين من المشاريع الاستثمارية، وهما لاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة لمنصوص عليها في المادة' 10 فقرة 2 من الأمر رقم 01-03[1]، وكذا الاستثمارات ذات لأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني التي جاءت في المادة 10 فقرة 2 من الأمر رقم نفسه[2]، حيث يقوم المجلس الوطني للاستثمار بتحديد هذه المناطق[3].

ثانيا: تدعيم الاستثمار في الجزائر:

إلى جانب تشجيع العملية الاستثمارية فان المجلس الوطني للاستثمار يقوم بمهمة أخرى تتجلى في عملية تدعيم الاستثمار الجزائري.

لتحقيق والوصول إلى اقتصاد وطني متطور يستوجب على الدولة ان تقوم بتلبية وسائل مادية تفي بهذا الفرض ومن بين هذه الوسائل خلق وسائل اتصال سريعة تسمح باختصار المسافات وشبكة طرق واسعة تصل إلى كل المناطق خاصة المعزولة منها.

جريا وراء تلبية هذه الوسائل عملت الدولة الجزائرية كمعظم الدول النامية إلى اتخاذ تدابير مناسبة لتدعيم الاستثمار في مختلف المجالات، حيث وأن المستثمر لا يرضى بتحمل اعباء اضافية لإنجاز مشروعه الاستثماري، مما يستلزم على الدولة تغطية هذه الاعباء وذلك رغبة منها لتدعيم المستثمر والاستثمار بصفة عامة.

إضافة إلى ضمان الخدمات الشبكية لتمويل مشروعه الاستثماري يستوجب على الدولة تطوير مؤسساتها المالية، حيث يجب عليها وضع وضبط قائمة نفقات صندوق دعم الاستثمار وكذا تحسين مستوى المؤسسات المالية لتقليص اعباء المستثمر في الجزائر.

2. اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار:

نص المشرع على صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار في المادة 18 من الأمر رقم 01-03

[1] – المادة 10 فقرة 1 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 50 أوت 2003، يتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق. تنص على: " تستفيد من مزايا خاصة: الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة."

[2] – تنص المادة 10 فقرة 2، المرجع نفسه. على: " تستفيد من مزايا خاصة: وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية، وتدخر الطاقة وتُفضي إلى تنمية مستديمة".

[3] – بلعباس نوال، **دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار الاجنبي المباشر**، المرجع السابق، ص 127.

المعدل والمتمم[1]، اذ كلف المجلس بالمسائل المتصلة باستراتيجية الاستثمارات وبسياسة دعم الاستثمارات، وبالموافقة على اتفاقيات التفاوض المبرمة بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وبصفة عامة بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام قانون الاستثمار، هذا ما جاء في قانون الاستثمار وترك هذا القانون تفصيل اختصاصات المجلس للتنظيم الذي تولاه المرسوم التنفيذي رقم 06-355[2] المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيله وتنظيمه وسيره[3]، كما سبق معنا تبيانه.

أما بالنسبة لقانون الاستثمار الجديد لسنة 2016[4] فقد تضمن بدوره تحديدا للدور الذي يلعبه المجلس في مجال استراتيجية دعم الاستثمار في ظل النظرة الجديدة المعتمدة، ولقد نصت المادة 14[5] من قانون الاستثمار الجديد فيما يتعلق بمنح المزايا للاستثمارات التي تفوق قيمتها مبلغا معينا على وجوب خضوعها لرقابة المجلس، نفس الشيء بالنسبة لنص المادة 17[6] من قانون الاستثمار والتي تتعلق بكيفية منح المزايا الاستثنائية للاستثمار بالنسبة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني والتي تتم بموجب اتفاقية استثمار بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

وتحدد المادة 18[7] كيفية تطبيق المزايا المتفق عليها بين المستثمر والوكالة لاسيما فيما يتعلق بنظام الإعفاءات الضريبية حيث يبقى دور المجلس متعلقا أساسا بالنظر في المشاريع الاستثمارية ذات الأهمية الاستراتيجية والعوائد المالية الكبرى والتي تعتبر ذات أولوية بالنسبة للاقتصاد الوطني، على الرغم من عدم تمتع المجلس بالكفاءة التقنية اللازمة لتقييم مردودية هذه المشاريع، كما أن إغفال ذكر المجلس في صلب قانون الاستثمار يؤشر على ارتباك حقيقي في مجال التأطير المؤسساتي للاستثمار وهو ما لا يخدم بطبيعة الحال الغرض الرئيسي من إصدار النص ألا وهو استقطاب أكبر قدر من الاستثمارات الوطنية والأجنبية على الخصوص.

---

[1] – أنظر المادة 18 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2003، متعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، **يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره**، مرجع سابق.

[3] – تيزير يوسف، **الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص38.

[4] – القانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016، **يتعلق بترقية الاستثمار**، مرجع سابق.

[5] – أنظر المادة 14، المرجع نفسه.

[6] – أنظر المادة 18، المرجع نفسه.

[7] – أنظر المادة 18، المرجع السابق.

المطلب الثاني: صندوق دعم الاستثمار (FAI)

الفرع الأول: نشأة صندوق الاستثمار (FAI)

أنشأ المشرع الجزائري بموجب قانون الاستثمار لسنة 2001 صندوقا خاصا لتمويل بعض الامتيازات الممنوحة للمستثمرين والتكفل بمساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة للاستثمارات ولاسيما منها النفقات بعنوان أشغال المنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، سمي بـ: "صندوق دعم الاستثمار" في شكل حساب تخصيص خاص، مفتوح لدى الخزينة العامة للدولة وهذا بموجب قانون المالية لسنة 2002، يسير من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كما جاء في نص المادة 28 من الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم[1]، ويحدد المجلس الوطني للاستثمار جدول النفقات التي يمكن إدخالها في هذا الحساب، كما تحدد كيفيات تنظيم هدا الصندوق وسير عن طريق التنظيم، وهذا ما يكشف العلاقة الوطيدة بين مالية الدولة ومدى استخدامها لتوجيه الحياة الاقتصادية والتنمية ودعم الاستثمار، ونظرا لحاجة الدولة إلى دعم وتطوير الاستثمار قامت بتسخير كل إمكاناتها المالية والمؤسساتية لجذب المستثمرين الوطنيين والأجانب من خلال إنشائها لهذا الصندوق إلى جانب الصناديق الأخرى المفتوحة في كتابات الخزينة العمومية لفرض المساهمة في تطوير النشاط الاقتصادي، والذي يمثل أداة الإنفاق العمومي لتمويل جزء من الامتيازات الممنوحة للمشاريع الاستثمارية[2].

الفرع الثاني: ضبط قائمة نفقات صندوق دعم الاستثمار (AFI)

من اجل تغطية النفقات التي تنجز عن النقص المسجل في المنشآت والبنى التحتية وبهذا الصدد تم إنشاء[3] صندوق يدعى في المرسوم التنفيذي رقم 02-295[4] بـ: "**صندوق دعم الاستثمار**" وبعد

---

[1] – أنظر المادة 28 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2003، **متعلق بتطوير الاستثمار**، مرجع سابق.

[2] – محمد أمين عوايشية، **صندوق دعم الاستثمار**، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص ص 126-127.

[3] – أنشأ بموجب الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 50 أوت 2003، **يتعلق بتطوير الاستثمار**، المرجع السابق. وذلك في العادة 28 التي تنص على: " ينشأ صندوق لدعم الاستثمار في شكل حساب تخصيص خاص".

[4] – المرسوم التنفيذي رقم 02-295 مؤرخ في 15 سبتمبر 2002، **يحدد كيفيات تسيير حساب التخصص الخاص** رقم 302-107 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار"، جريد رسمية، عدد 62، صادرة في 15 سبتمبر 2002، معدل ومتمم بمرسوم التنفيذي رقم 04-233 المؤرخ في 04 أوت 2004، جريدة رسمية، عدد 49، صادرة في 08 أوت 2004.

التعديل الذي لمس هذا الأخير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-233[1] الذي قام بتغير اسم الصندوق من صندوق دعم الاستثمار إلى "**صندوق دعم الاستثمارات وتحديث المؤسسات**" وهذا ما أكدته المادة 2 من المرسوم التنفيذي 04-233 والتي تنص على:" يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصص خاص رقمه 107-302 وعنوانه '**صندوق دعم الاستثمارات وتحديث المؤسسات**' ".

تتمثل إيرادات هذا الصندوق في كل من:

- إعانات وتخصصات ميزانية الدولة.
- الهبات والوصايا.
- المساعدات الدولية.
- كل الموارد الأخرى المرتبطة بسير هذا الحساب.

هذا ما أكدته المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04-233 تحت عنوان "في باب الايرادات"[2]، حيث لم تغير هذه الايرادات بالإرادات التي وردت في المرسوم التنفيذي رقم 02-295.

بخصوص النفقات التي يتكفل بها الصندوق دعم الاستثمارات وتحديث المؤسسات نجد ان الصندوق هو الذي يتكفل بمساهمة الدولة في كلفة الامتيازات المخصصة للاستمارات.

يتم تحديد قائمة النفقات التي يتكفل بها الصندوق من طرف المجلس الوطني للاستثمار وهذا طبقا لنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 04-233 والتي تنص على:" يحدد المجلس الوطني للاستثمار جدول النفقات التي يتكفل بها هذا الصندوق سنويا".

تسند إدارة هذا الصندوق من حيث تقييم كلفة الامتيازات الممنوحة للمستفيدين إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وهذا ما نصت عليه المادة 3 في أحد فقراتها من المرسوم التنفيذي رقم 04-233[3]، واكدت ذلك أيضا المادة 21 من 01-03 المعدل والمتمم والتي تنص على: "تتولى الوكالة، في ميدان الاستثمارات وبالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية، على الخصوص المهام الآتية:

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 04-233 مؤرخ في 4 أوت 2004، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-295 المؤرخ في 15 سبتمبر 2002 الذي يحدد **كيفيات تسيير حساب التخصص الخاص** رقم 107-302 الذي عنوانه " صندوق دعم الاستثمارات"، جريدة رسمية، عدد 49، صادرة في 08 أوت 2004.

[2] – أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04-233 المؤرخ في 04 أوت 2004، المرجع السابق.

[3] – تنص المادة 3، المرجع السابق. على: " تسند إدارة هذا الصندوق من حيث تقييم كلفة الامتيازات الممنوحة للمستفيدين الى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار".

– تسيير صندوق دعم الاستثمار المذكور في المادة 28 أدناه،"

قد ورد في المادة' 3 من الفقرة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، التي تنص على:" ضبط قائمة لنفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وترقيته." من خلال هذه المادة نستشف ان المجلس الوطني لتطوير الاستثمار يتكفل فقط في النفقات المخصصة لدعم الاستثمار وترقيته ولهذا تم إنشاء اجهزة أخرى تتولى تغطية مختلف النفقات الأخرى الموجهة لترقية مناطق معينة أو النهوض بقطاع معين وتتمثل هذه الأجهزة في:

- الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا.
- الصندوق الخاص بتطوير مناطق الجنوب.
- الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي.

الفرع الثالث: تحسين مستوى اداء المؤسسات المالية

إن مشكل المستثمرين هي تمويل الاستثمارات والتي تعاني من بطء شديد حيث يلجأ العديد منهم إلى تمويل مشارعهم ذاتيا، وهذا ما يؤثر على عدد المستثمرين الذين يستثمرون في الجزائر إذ يعتبر إصلاح النظام البنكي ضرورة حتمية من أجل مواكبة التطورات، وبإصلاح النظام البنكي وتحديث وسائل التسيير يشجع على لجوء وإقبال مستثمرين وطنيين أو أجانب من أجل الاستثمار[1] لأن دون إصلاح هذا النظام نكون أمام فئة قليلة جدا قابلة على الاستثمار في الجزائر.

بما أن هذا النظام لديه علاقة مع المجلس الوطني للاستثمار حيث يسهر على حث وتشجيع على إنشاء وتطوير مؤسسات أو أدوات ملائمة تتولي مهمة تمويل الاستثمارات وفي هذا الصدد عرف القطاع البنكي اسلوب جديد لتمويل المشاريع لاستثمارية والمتمثل في أسلوب الاعتماد الايجاري[2] (credit-

[1] – منصوري نورة، **قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع**، المرجع السابق، ص 128.

[2] – الاعتماد الايجاري هو عملية ايجار القيم المنقولة وهذا تعويضا للقرض البنكي حيث تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باستئجار ما تحتاجه من منقولات وعقارات من مؤسسة مخصصة في القرض الايجاري لمدة محدودة وتدفع مقابل ذلك ايجارات وعند نهاية مدة الايجار إما يجدد عقد الايجار أو شتري الشيء المستأجر أو يرجع للمؤسسة المؤجرة.

bail)[1]، حيث يعتبر الاعتماد الايجاري نمط من أنماط التمويل المعمول بها حديثا بالجزائر[2].

يسير وفق الأمر رقم 96-09[3] يتعلق بالاعتماد الايجاري، وهذا الاسلوب الجديد

من اجله سيتوافد الكثير من اجل الاستثمار في الجزائر وذلك من خلال تمويله من طرف الدولة حيث سيسمح بتخفيض الضغط على ميزانيته في مرحلة الانجاز أو مرحلة التوسع.

يعمل صندوق دعم الاستثمار على تمويل الأنشطة الخاصة بتحسن مناخ الاستثمار وتهيئة الشروط اللازمة لانطلاق المشاريع، كتهيئة المناطق الصناعية وتوصيل المرافق الضرورية كالكهرباء والغاز والماء والهاتف وتعبيد الطرق[4].

وبهذا فإن تطوير وتحسين الاداء والنظام البنكي وايجاد اساليب جديدة تتماشي مع المحيط الاقتصادي السائد[5]، يعمل على تدعيم وتحسين مناخ الاستثمار وكذا يقوم بتفعيل العملية الاستثمارية في الجزائر[6].

[1] - KPMG, **Guide banques et des établissements financiers en Algérie**, Edition 2012, kpmg.dz, p. 49.

[2] – لوكادير مالحة، **دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة ماجيستر، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 97.

[3] – الأمر رقم رقم96-09 مؤرخ في 10 جانفي 1996، **يتعلق بالاعتماد الايجاري**، جريدة رسمية، عدد 03، صادرة في 14 جانفي 1996.

[4] – مفتاح صالح وبن سمية دلال، **واقع وتحديات الاستثمارات الاجنبية المباشرة في الدول النامية – دراسة حالة الجزائر–**، بحوث اقتصادية عربية، العددان 43،44/صيف وخريف 2008، ص 117.

[5] – بن سويح خديجة، **النظام القانوني للاستثمار في الجزائر**، مذكر ماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 89.

[6] – عسالي نفيسة، **المجلس الوطني للاستثمار: آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر**، مذكرة ماجيستر في القانون، فرع القانون العام تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013، ص99.

خاتمة

خاتمة

من خلال ما سبق، نستخلص ان الدولة الجزائرية، بذلت جهود، وخطوات عديدة لتشجيع المستثمر الأجنبي والوطني وهذا يتجلى من خلال تهيئة المناخ والبيئة استثمارية الملائمة، ووضع ترسانة واسعة وملائمة من القوانين التشريعات المحفزة والمشجعة والمستقطبة للمستثمر الأجنبي في الجزائر.

إلا أن قانون الاستثمار الجزائري الحالي (الساري المفعول) أو القوانين التي سبقته من تاريخ تعديل الدستور لعام 1989 للقانون يقدر ما سببه الطابع الاستثماري والشركات الاستثمارية التي تبحث عن الربح السريع والميل الى المضاربة في الأسعار بغرض تحقيق أوسع ربح، التجاري (الاستيراد والبيع دون عناء او جهد) على حساب الطابع الإنتاجي والصناعي في بلادنا نتيجة تزايد الطلب الداخلي على السلع والخدمات.

لكن بالرغم من الجهود المبذولة لتشجيع الاستثمار الأجنبي من طرف الحكومة الجزائرية إلا ان الضمانات التي توفرها النصوص القانونية في حدود الفعالية وغير كافية حسب نظرنا، اذ ان استقطاب الاستثمار الأجنبي الى الجزائر لا يتوقف فقط على الضمانات القانونية الممنوحة له. إذا لم يتم تغيير النمط الاستهلاكي للمواطن الجزائري.

وبالرغم من أن قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار جاء بضمانات محفزة ومشجعة لجذب المستثمر الأجنبي خاصة والوطني عامة وتنازلات كبيرة خاصة من ناحية الجبائية والجمركية والضريبية، مع رغبة الجزائر في الانفتاح خاصة على الاستثمارات الأجنبية في تهيئة بيئة ومناخ استثماري ملائم وإعطاءها ديناميكية وحركية أكبر تهدف إلى تحريك عجلة النمو الاقتصادي وتنويع المداخيل والخروج من التبعية لسوق المحروقات، وبكل أسف الشديد يبقى المستثمر الأجنبي يجيب الاستثمار في القطاعات اقل خطورة على أمواله وتدر عليه أرباح مضاعفة.

خلصنا بعد دراستنا للضمانات الممنوعة للإشعار ان الدولة الجزائرية قد دأبت على خلق مناخ ملائم للاستثمار، من كل جوانبه، الإدارية، القضائية التشريعية والسياسية فالجزائر تمتلك كل المؤهلات لاستقطاب عدد هائل من الاستثمارات الأجنبية اليها، ويمكنها تحقيق مستويات عالية من النمو الاقتصادي فهي تتوفر على موارد طبيعية متنوعة وبكميات هائلة وبطاقة بشرية معتبرة وأيضا تميزها بقربها

من الأسواق الاوروبية وبوابة الى افريقيا من السوق الأوروبية وخاصة بعد ابرام اتفاق الشركة مع الاتحاد الأوروبي.

وبناء على ذلك يمكن التوصل الى النتائج التالية باقتراح جملة من الحلول التي نراها تساعد على تحسين المناخ الاستثماري في الجزائر، وتتمثل فيما يلي:

1. إزالة الصعوبات التي يدعي المستثمر الأجنبي مواجهتها في حالة وجود نزاع قضائي، وذلك لا يكون إلا بإنشاء قضاء مرن وسريع البت في (كما هو موجود في الدول المتقدمة)، ومتحكم في المسائل التقنية والفنية التي تشار في مثل هذه القضايا؛

2. منح المزيد من الحوافز الجبائية والضريبة بما يؤدي إلى جذب المزيد من الاستثمارات؛

3. "العمل على ضمان استقرار اقتصادي بالتوجه نحو المزيد من الحرية الاقتصادية، وتشجيع القطاع الخاص الوطني وإعادة الاعتبار الوطنية الاقتصادية، والتخفيف من القيود على حركة رؤوس الأموال من والى الجزائر، والسعي إلى تحرير أسعار الصرف (من خلال التأسيس لمنظومة مصرفية موحدة) والقضاء على المصرفية السوداء غير المنظمة من طرف الدولة) وعدم التوجه إلى القروض الخارجية؛

4. تعزيز قانون الاستثمار الساري المفعول بالنصوص التنظيمية المناسبة لضمان التطبيق السليم لما جاء في مضمون مواده خاصة في مجال تحديد المفاهيم لبعض المصطلحات كالاستيلاء ونزع الملكية وكيفية التعويض عنهما؛

5. "السهر على تحسين الأداء المرفقي والخدماتي لدى الهيئات والجهات المختصة بالاستثمار لتوفير الاستقبال والتكفل الجيد والأمثل بالمستثمرين الوطنيين والأجانب، وكذا تحسين المهارات الوظيفية والتقنية في مجال الاستثمار لموظفي هاته الإدارات؛

6. اعطاء وسائل الإعلام دور رئيسي في ترقية وتطوير الاستثمار بالتعريف والإشهار ونقل المعلومات إلى ما وراء البحار حول فرص الاستثمار في الجزائر؛

7. تعتبر البيروقراطية من عوائق ترقية الاستثمار وأول كابح لمبدأ حرية الاستثمار؛

8. الإشكالات التي تعترض تطبيق هذه التعديلات والاصلاحات على ارض الواقع من جراء تفشي البيروقراطية والفساد؛

التوصيات:

1- إعادة بحث وتنمية التعاون الدولي عن طريق الاتفاقيات الثنائية ومحاولة تسويق نظرة جديدة عن المناخ للاستثمار في الجزائر؛

2- توفير تكافؤ الفرص التمويلية لجميع المشاريع العامة والخاصة الوطنية والأجنبية؛

3- وضع قاعدة سياسات شاملة ومحددة تستوعب على جميع فرص الاستثمار في الجزائر حسب القطاعات والضمانات والحوافز الممنوحة لها؛

4- الاستمرار في تحسين البنية التحتية الأساسية بهدف تشجيع الاستقطاب المشاريع الاستثمارية؛

5- حتى تنمو المشاريع الاستثمارية ينبغي ان يدعمها نظام مالي حديث وقطاع استعلامي متطور؛

6- توفير مناخ مناسب للاستثمار خاصة ان الجزائر تمتاز وتتوفر على مقومات لجلب الاستثمارات الأجنبية تتمثل في الموقع الاستراتيجي والثروات الطبيعية التي تزخر بها وأيضا العنصر المالي والبشري؛

7- انشاء مكاتب ترويج استعلامية نحو الخارج والداخل، وتفعيل دور ممثلين الدبلوماسية في الخارج والداخل لترويج فرص الاستثمار في الجزائر والضمانات والحوافز المسموحة لها؛

8- صياغة قانون يحكم الاستثمار يكون واضحا ومتفقا مع التشريعات الدولية؛

9- تكثيف الجهود من أجل مكافحة البيروقراطية والرشوة وأشكال الفساد المختلفة وذلك بتحسين الخدمات الإدارية وتطوير التكنولوجي لجهاز البنكي والاستعلامي والأجهزة المكلفة بترقية الاستثمار؛

10- الاهتمام بجانب الإعلامي والتحسيسي بأهمية استقطاب الاستثمار الأجنبي والاستفادة من خبرتهم وتحسين صورة الجزائر لدى المستثمر الأجنبي.

وفي الختام ليس لنا إلا القول أن الضمانات الممنوحة للمستثمرين(الوطني والأجنبي) لن تجد تكريسا لها إلا بمضاعفة نسب الجاذبية الاستثمارية للادخار الوطني والأجنبي وتحقيق أعلى معدلات التنافسية في ظل مناخ أعمال مساعد وملائم يقوم على أولية تطوير الادارة الاقتصادية، وإدارة العمل، بالإضافة إلى التحسين المستمر لمعايير الخدمات المرافقة للاستثمار الوطني في المقام الأول، ثم الأجنبي في المقام الثاني،

لكون التركيز يجب أن يكون على رأس المال الوطني حتى يكون قاطرة للثاني، إذ لا توجد دولة في العالم تقدمت، وتطورت، وتصنعت برأس مال الخارج أو بسواعد الأجانب.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

- **الكتب:**

1) بشار محمد الأسعد، **عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2006.

2) أحمد مخلوف، **اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2005.

3) جلال وفاء محمدين، **التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.

4) خالد كمال عكاشة، **دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

5) صفوت احمد عبد الحفيظ، **دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.

6) عليوش قربوع كمال، **قانون الاستثمارات في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 1999.

7) عمر مصطفى جبر إسماعيل، **ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**، دار النفائس، الطبعة الأولى، الأردن. 2010.

8) عيبوط محند وعلي، **الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

9) لزهر بن سعيد، **التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة**، دار هومه، الجزائر، 2012.

10) هشام خالد، **عقد ضمان الاستثمار القانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي تثور بشأنه**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

- **الرسائل الجامعية:**

11) أحمد تالي، **النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، غير منشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2014.

12) إدريس مهنان، **تطور نظام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2002.

13) بركان عبد الغاني، **سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010.

14) بلعباس نوال، **دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار الاجنبي المباشر**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.

15) بلعباس نوال، **دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار الاجنبي المباشر**، المرجع السابق، ص 127.

16) بن سويح خديجة، **النظام القانوني للاستثمار في الجزائر**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

17) بن عميروش ريمة، **آليات تشجيع الاستثمار في الجزائر في ظل الاصلاحات الاقتصادية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2012، ص 162.

18) تيزير يوسف، **الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة بن يوسف بن الخدة، الجزائر، 2011.

19) رفيقة قصوري، **النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011/2010.

20) زروال معزوزة، **الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر**، الجزء الأول، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.

21) سارة محمد، **الاستثمار الأجنبي في الجزائر – دراسة حالة أوراسكوم**، مذكرة ماجستير، غير منشورة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري – قسنطينة، الجزائر، 2010.

22) سامية لقراف، **الامتيازات المالية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر – بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.

23) سحنون فاروق، **قياس آثار بعض المؤشرات الكمية للاقتصاد الكلي على الاستثمار الأجنبي المباشر– دراسة حالة الجزائر–**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التسيير، تخصص التقنيات الكمية المطبقة في التسيير، جامعة سطيف، 2010.

24) سمية بوجلال، **التحكيم في النزاعات الدولية**، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري – قسنطينة، الجزائر، 2012.

25) سمية كمال، **النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، – الجزائر، 2003.

26) عبد الرحمن زيدان الحواجري، **المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي**، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية – غزة، فلسطين، 2002.

27) عبد الرزاق عزرين، **النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر" واقع وآفاق"**، مذكرة ماستر، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2014.

28) عسالي نفيسة، **المجلس الوطني للاستثمار: آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر**، مذكرة ماجيستر في القانون، فرع القانون العام تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013.

29) عميري زهرة، **هيئات تأطير الاستثمار في الجزائر**، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016.

30) فريدة عيادي، **سلطة المحكم في موضوع حل النزاعات المترتبة عن العقد التجاري الدولي**، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001.

31) قبي طريق، بليلي رياض، **الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر**، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2013-2014.

32) قدواري فاطمة الزهراء، **ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، 2015/2016.

33) كريمة صبيات، **المعاملة القانونية للاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 06-08**، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، غير منشورة، الجزائر، 2009.

34) لامية الصغير، **الاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008.

35) لوكادير مالحة، **دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة ماجيستر، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.

36) ليلى بن عنتر، **مدى تحفيز استثمارات الشركات متعددة الجنسيات في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2006. **الاستثمار**، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013.

37) محمد بواط، **التحكيم في حل النزاعات الدولية**، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، الجزائر، 2008.

38) معيفي العزيز، **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006.

39) نعيمة كروش، **تطور موقف البلاد النامية من التحكيم التجاري الدولي**، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

40) هوام علاوة، قروي سميرة، **أطر فض منازعات الاستثمار الأجنبي**، جامعة باتنة 1، عدد 06، جوان 2016.

41) والي نادية، **النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية**، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015. **انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على المنظومة المصرفية**، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري – قسنطينة، الجزائر، 2012.

42) ياسين قرفي، **ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، – 2007 / 2008، ص53، الصادرة في 24 أكتوبر 1990.

– المقالات:

43) اسكندر أحمد، **التحكيم كوسيلة لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 37، المجلد 04، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 1999.

44) أوسرير منور، **دراسة نظرية المناطق الحرة (مشروع منطقة بلارة)**، مجلة الباحث، عدد 05، 2003.

45) بوبالو يمينة، **عن واقع المعاملة الوطني المكرس للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 14، عدد 02، 2016.

46) جعيرن بشير، برايك الطاهر، **ضمانات تحويل رؤوس الأموال والأرباح المحققة في عقود الدولة الاستثمارية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عمار ثلجيي، الاغواط، المجلد العاشر، عدد الثاني، الجزء الأول، 2017.

47) جغلول زغدود، سيف الدين بوجدير، **ضمانات الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري وفقا للتشريع الداخلي والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة أم البواقي، عدد 11، جوان 2007.

48) ذبيح زهيرة، **التحكيم كوسيلة لفض منازعات الاستثمار في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية المجلد 4، عدد 01، 2018.

49) رزوق يوسف، رقاب عبد القادر، **ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون 09–16**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 2، عدد 4، 2017.

50) سراح حليتيم، **نطاق التدخل القضائي في التحكيم الدولي لمنازعات الاستثمار**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد16، جوان 2017.

51) سلامي ميلود، **الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، عدد السادس، مارس 2015.

52) سلامي ميلود، بوستة جمال، **التحكيم التجاري كضمان إجرائي لتسوية منازعات الاستثمار**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، عدد الخامس، مارس 2017.

53) شوقي جباري، محمد محجوب الحداد، **مساهمة الاستثمار الأجنبي المباشر في النمو الاقتصادي لدول شمال إفريقيا – دراسة حالة "تونس – ليبيا – مصر"**، مجلة الإستراتيجية والتنمية، عدد الرابع، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، الجزائر، 2013.

54) عائشة طويسات، **مبدأ حرية تحويل الأموال للمستثمر في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، المجلد العاشر، عدد الثالث،2017.

55) عبد الغني حسونة، **حرية إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج كضمانة للاستثمار الأجنبي**، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد الثالث، 2016.

56) عبد النور مبروك، **ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 11، عدد 02، 2018.

57) عثمان بقنيش، **الاستثمارات الأجنبية المباشرة في إطار منظمة التجارة العالمية**، مجلة منازعات الأعمال، عدد 06، المغرب، ماي- يونيو 2015.

58) عماد عجابي، **تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، ديسمبر 2014.

59) عميروش فتحي، **الإطار القانوني للاستثمار في ظل الأمر رقم 16-09**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد:57، العدد:02، 2020.

60) فتيسي شامة، **الضمانات القضائية لتسوية منازعات الاستثمار في ظل القانون الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد الثاني، عدد الرابع، 2018.

61) محمد وعلي عيبوط، **عقد الاستثمار: بين القانون الداخلي والقانون الدولي**، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 20، العدد1، 2011 عدد 41.

62) منصوري زين، **واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد 02، جامعة الشلف، الجزائر، 2005.

63) معيفي لعزيز، **دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الاستثمار الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم، السياسية، جامعة بجاية، عدد 02، 2011.

64) مفتاح صالح، بن سمية دلال، **واقع وتحديات الاستثمارات الاجنبية المباشرة في الدول النامية – دراسة حالة الجزائر–**، بحوث اقتصادية عربية، العددان 43،44/صيف وخريف 2008.

65) ونوغي نبيل، **عن واقع الضمانات القانونية المقررة للاستثمار في التشريع الجزائري**، مجلة بحوث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد دباغين، سطيف 2، عدد 11، الجزء 3، 2017.

66) يوسفى محمد، **"مضمون أحكام الأمر رقم 01–03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية"**، مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، عدد 23، 2003.

– أعمال المؤتمرات

67) عماد أشوي، عادل جدادوة، **الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**، ملتقى وطني بعنوان قانون الاستثمار والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية – سوق أهراس، يومي 05 و06 ديسمبر 2012.

68) يزيد ميهوب، **الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين الأجانب في ظل اتفاقيات الاستثمار المبرمة من الجزائر**، مداخلة ألقيت بملتقى دولي بعنوان منظومة الاستثمار في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945– قالمة، الجزائر، 23–24 أكتوبر 2013.

- **الوثائق الرسمية**

69) الأمر رقم 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001، **المتعلق بتطوير الاستثمار**، جريدة رسمية، عدد 47 الصادرة في 22 أوت 2001.

70) الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 غشت 2003، **المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم**، جريدة رسمية، عدد 52، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003.

71) الأمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 جويلية 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 01 -03 المؤرخ في 20 أوت 2001 **والمتعلق بتطوير الاستثمار**، جريدة رسمية، عدد 47، الصادر في 16 جويلية 2006.

72) الأمر رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008 **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008.

73) الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، **المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009**، جريدة رسمية، عدد 44، الصادرة في 26 جويلية 2009.

74) الأمر رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963 **المتضمن قانون الاستثمارات**، جريدة رسمية، عدد 53. الصادرة في 02 اوت 1963.

75) الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 **متضمن قانون الاستثمارات**، جريدة رسمية، عدد 80 الصادرة في 17 سبتمبر 1966 (ملغى).

76) الأمر رقم 95-04، مؤرخ في 21 يناير 1995، **المتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى**، جريدة رسمية، عدد 07، الصادرة في 15 فبراير 1995.

77) الأمر رقم 96-09 مؤرخ في 10 جانفي 1996، **يتعلق بالاعتماد الايجاري**، جريدة رسمية، عدد 03، صادرة في 14 جانفي 1996.

78) القانون 08-09، المؤرخ في 23 فيفري 2008، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، جريدة رسمية، عدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008.

79) القانون 86-13 المؤرخ في 18 اوت 1982 **يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها،** جريدة رسمية، عدد 35 المؤرخ في 31 اوت 1986 معدل ومتمم بالقانون رقم 86-13 المؤرخ في 19 اوت 1986، جريدة رسمية، عدد 35 الصادرة في 27 اوت 1986 (ملغى).

80) القانون رقم 13-01، المؤرخ في 20 فيفري 2013، المتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم القانون رقم 05-07، المؤرخ في 28 أفريل 2005، جريدة رسمية، عدد 11، الصادرة في 24 فيفري 2013.

81) قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016، **يتعلق بترقية الاستثمار**، يلغي الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 **المتعلق بالاستثمار**. جريدة رسمية، عدد 46، صادرة في 03 أوت 2016.

82) القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 اوت 1981 **يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص والوطني،** جريدة رسمية، عدد 34 المؤرخ في 17 سبتمبر 1986 (ملغى).

83) القانون رقم 88، 25 المؤرخ في 12 جويلية 1988 **يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة والوطنية،** جريدة رسمية، عدد 28، الصادرة في 13 جويلية 1988.

84) القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالعقد والقرض، جريدة رسمية، عدد 16، الصادرة بتاريخ 08 أفريل 1990 المعدل بالأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد 52، الصادرة في 27 أوت 2003.

85) القانون رقم 96-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 **يتعلق بالنقد والفرض،** جريدة رسمية، عدد 16 المؤرخ في 8 أفريل 1990 المعدل بالأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد 52، الصادرة في 27 أوت 2003.

86) القرار المؤرخ في 18 مارس 2009، **يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراء تقديمه،** جريدة رسمية، عدد 31، صادرة في 24 ماي 2009.

87) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 فيفري 2008، **يحدد تنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،** جريدة رسمية، عدد 15، صادرة في 16 مارس 2008.

88) القرار رقم 09-18، المؤرخ في 18 مارس سنة 2009، **يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراء تقديمه،** جريدة رسمية، عدد 31، الصادرة في 24 ماي 2009.

89) المرسوم التشريعي رقم 93-09، المؤرخ في 25 أبريل 1993، **الخاص بالتحكيم التجاري الدولي، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154، المؤرخ في 27 جانفي 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية،** جريدة رسمية، عدد 27، الصادرة في27 أبريل 1993.

90) المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، **المتعلق بترقية الاستثمار،** جريدة رسمية، عدد 64، الصادرة في 10 أكتوبر 1993.

91) المرسوم التنفيذي رقم 01-281 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، **يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره،** جريدة رسمية، عدد 55، الصادرة في 26 سبتمبر 2001 ملغى.

92) المرسوم التنفيذي رقم 01-282، المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001، **يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها،** جريدة رسمية، عدد رقم 55، المؤرخة في 25 سبتمبر 2001.

93) المرسوم التنفيذي رقم 02-295 مؤرخ في 15 سبتمبر 2002، **يحدد كيفيات تسيير حساب التخصص الخاص** رقم 302-107 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار"، جريد رسمية، عدد 62، صادرة في 15 سبتمبر 2002، معدل ومتمم بمرسوم التنفيذي رقم 04-233 المؤرخ في 04 أوت 2004، جريدة رسمية، عدد 49، صادرة في 08 أوت 2004.

94) المرسوم التنفيذي رقم 02-453 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، **يحدد صلاحيات وزير التجارة،** جريدة رسمية، عدد 85، الصادرة في 22 ديسمبر 2002.

95) المرسوم التنفيذي رقم 04-233 مؤرخ في 4 أوت 2004، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-295 المؤرخ في 15 سبتمبر 2002 الذي يحدد **كيفيات تسيير حساب التخصص الخاص** رقم 302-107 الذي عنوانه " صندوق دعم الاستثمارات"، جريدة رسمية، عدد 49، صادرة في 08 أوت 2004.

96) المرسوم التنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، **يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره،** جريدة رسمية، عدد 64، الصادرة في 11 أكتوبر 2006.

97) المرسوم التنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، **يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيره**، جريدة رسمية، عدد 64 معدل ومتمم، الصادرة في 11 أكتوبر 2006.

98) المرسوم التنفيذي رقم 06-357، المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، **يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها**، جريدة رسمية، العدد 64، الصادرة في 11 أكتوبر 2006.

99) المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 جانفي 2007، يحدد **قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03** المؤرخ في 20 أوت 2001.

100) المرسوم التنفيذي رقم 07-266 مؤرخ في 09 سبتمبر 2007، **يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم**، جريدة رسمية، عدد57، الصادرة في 16 سبتمبر 2007.

101) المرسوم التنفيذي رقم 08-329 الذي يعدل القانعة المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 جانفي 2007، يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستقاة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001.

102) المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس 2008، **يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر منح المزايا**، جريدة رسمية، عدد 16، صادرة في 26 مارس 2008.

103) المرسوم التنفيذي رقم 08-98، المؤرخ في 24 مارس سنة 2008، **يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك**، جريدة رسمية، عدد 16، 2008، الصادرة في 26 مارس 2008.

104) المرسوم التنفيذي رقم 10- 254 مؤرخ في 10 اكتوبر 2010، **يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية**، جريدة رسمية، عدد63، الصادرة في 26 أكتوبر 2010.

105) المرسوم التنفيذي رقم 10-258 المؤرخ في 21 اكتوبر 2010، **يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة**، جريدة رسمية، عدد 64، الصادرة في 28 أكتوبر 2010.

106) المرسوم التنفيذي رقم 11-16 مؤرخ في 25 جانفي 2011، **يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار**، جريدة رسمية، عدد 05، الصادرة في 26 جانفي 2011.

107) المرسوم التنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 5 مارس 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، **والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها**، جريدة رسمية، عدد 16، الصادرة في 08 مارس 2017.

108) المرسوم التنفيذي رقم 94-247 مؤرخ في 10 أوت 1994، **يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجمعات المحلية والبيئة والإصلاح الاداري**، جريد رسيمة عدد 53، الصدرة في 21 أوت 1994.

109) المرسوم التنفيذي رقم 94-319 مؤرخ في 17 أكتوبر 1994، يتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها، جريدة رسمية، عدد 67، الصادرة في 19 أكتوبر 1994.

110) المرسوم التنفيذي رقم 95-54 مؤرخ في 15 فيفري 1995، **يحدد صلاحيات وزير المالية**، جريدة رسمية، عدد 15، الصادرة في 19 مارس 1995.

111) المرسوم التنفيذي رقم 97 - 40، المؤرخ في 18 يناير 1997، **يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرهما**، جريدة الرسمية، عدد 05، الصادرة في 19 جانفي 1997.

112) المرسوم الرئاسي 03-210 المؤرخ في 05 ماي 2003، **المتضمن التصديق على اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمار بين الجزائر وليبيا**، الموقعة يرت في 06 أوت 2001، جريدة رسمية، عدد 33، الصادرة في 11 ماي 2003.

113) المرسوم الرئاسي 98-430، المؤرخ في 27 ديسمبر 1998، **يتضمن الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية وحكومة الجمهورية العربية السورية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع عليه في دمشق بتاريخ 14 سبتمبر 1997**، جريدة رسمية، عدد 97، الصادرة في 27 ديسمبر 1998.

114) المرسوم الرئاسي رقم 88-233، المؤرخ في 05 نوفمبر 1988، **المتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية من أجل الاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية، الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة بنيويورك في 10 جوان 1958**، جريدة رسمية، عدد 48، الصادرة في 23 نوفمبر 1988.

115) المرسوم الرئاسي رقم 91-346، المؤرخ في 05 أكتوبر 1991، **المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية والإيطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات**، الموقع بالجزائر في 18 ماي 1991، جريدة رسمية، عدد 46، الصادرة في 06 أكتوبر 1991.

116) المرسوم الرئاسي رقم 94-01، المؤرخ في 02 جانفي 1994، **يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن التشجيع والحماية المتبادلين**، فيما يخص الاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلق بهما، الموقعين في الجزائر في 13 فبراير 1993، جريدة رسمية، عدد 01، الصادرة في 02 جانفي 1994.

117) المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، **يتعلق بإصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996**، جريدة رسمية، عدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، جريدة رسمية، عدد 25، الصادرة في 14 أفريل 2002، ومعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية، عدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008.

118) المرسوم رقم 88-233، المؤرخ في 05 نوفمبر 1988، **يتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها**، جريدة رسمية، عدد 48، 23 نوفمبر 1988.

119) النظام رقم 05-03 المؤرخ في 06 يوليو 2005، **المتعلق بالاستثمارات الأجنبية**، جريدة رسمية، عدد53، الصادرة في 31 يوليو 2005.

120) النظام رقم 90-03 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1990، **يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها**، جريدة رسمية، عدد 45، الصادرة في 24 أكتوبر 1990.

- **مواقع:**

121) الموقع الالكتروني الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: https://andi.dz تم زيارته بتاريخ 2022/04/03، بتوقيت 15:31.

- المراجع باللغة الأجنبية:

122) KPMG, **Guide banques et des établissements financiers en Algérie**, Edition 2012, kpmg.dz.

123) LAGGOUN Walid, **Questions autour du code des investissement**, Revue IDARA, N° 1, 1994.

الفهـرس

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة _____ **1**

الفصل الأول:

الضمانات الموضوعية المتعلقة بالاستثمار

تمهيد: _____ **8**

المبحث الأول: الضمانات التشريعية المتعلقة بالاستثمار _____ **11**

المطلب الأول: ضمان حرية الاستثمار _____ 12

الفرع الأول: تكريس حرية الاستثمار _____ 12

الفرع الثاني: القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار _____ 13

المطلب الثاني: مبدأ المساواة في المعاملة وحرية التحويل _____ 15

الفرع الأول: المعاملة وفق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية _____ 16

الفرع الثاني: مبدأ حرية التحويل _____ 17

الفرع الثالث: الأموال محل إعادة التحويل _____ 18

الفرع الرابع: شروط وإجراءات تحويل الأموال المستثمرة _____ 20

المبحث الثاني: الإجراءات الإدارية والضمانات القضائية المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمارات ____ **22**

المطلب الأول: تسهيلات ومرونة الإجراءات الإدارية _____ 22

الفرع الأول: تسهيلات الإجراءات الإدارية _____ 23

الفرع الثاني: مبدأ لامركزية الشباك الوحيد _____ 26

المطلب الثالث: الضمانات القضائية المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار _____ 27

الفرع الأول: ضمان اختصاص القضاء الوطني _____ 28

الفرع الثاني: ضمان تسوية المنازعات في إطار التحكيم الدولي التجاري _____ 31

الفرع الثالث: تكريس التحكيم التجاري الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي _____ 34

الفرع الرابع: مبررات اللجوء إلى التحكيم الدولي التجاري _____ 37

الفصل الثاني:

الضمانات الهيكيلية من خلال الأجهزة المكلفة بالاستثمار في الجزائر

تمهيد _____ **40**

المبحث الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار _____ **41**

المطلب الأول: تنظيم وعمل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار _____ 41

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار _____ 41

الفرع الثاني: تشكيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في الجزائر _____ 42

الفرع الثالث: الهيكل المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: _____ 44

الفرع الرابع: صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: _____ 45

الفرع الخامس: صلاحيات واختصاصات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل الأمر رقم 16-09: _____ 50

الفرع السادس: مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار _____ 52

المطلب الثاني: الهيكل اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمراكز المنشأة لمتابعة الاستثمار _____ 55

الفرع الأول: تعريف الشباك الوحيد اللامركزي (GUD) _____ 55

الفرع الثاني: تشكيل الشباك الوحيد اللامركزي _____ 56

الفرع الثالث: المراكز المنشأة لمتابعة الاستثمار في القانون الجديد _____ 57

المبحث الثاني: المجلس الوطني للاستثمار _____ **60**

المطلب الأول: تنظيم وعمل المجلس الوطني للاستثمار _____ 60

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار _____ 60

الفرع الثاني: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار _____ 61

الفرع الثالث: صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار _____ 66

المطلب الثاني: صندوق دعم الاستثمار (FAI) _____ 72

الفرع الأول: نشأة صندوق الاستثمار (FAI) _____ 72

الفرع الثاني: ضبط قائمة نفقات صندوق دعم الاستثمار (AFI) _____ 72

الفرع الثالث: تحسين مستوى اداء المؤسسات المالية _____ 74

خاتمة _____ **77**

قائمة المراجع _____ **82**

الفهرس _____ **97**